



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**((EPİDEMİYOLOJİK HASTALIKLAR VE DİNİ VE PRATİK
ALANDAKİ ETKİLERİ))**

OMER TALİB OBAID AL_GBURI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ GARİP AYDIN

AKSARAY 2022

الجمهورية التركية

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

"الأمراض الوبائية وأثرها على المجال الديني والعمل"

جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

إعداد

عمر طالب عبيد الجبوري

إشراف

أ.م.د. غريب أيدين

أكسراي 2022

TELIF HAKKI VE TEZ FOTOKOPI IZIN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: OMER TALIB OBAID

Soyadı: AL_GBURI

Bölümü: TEMEL ISLAM BİLİMLERİ

İMZA:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: Epidemiyolojik hastalıklar ve dini ve pratik alandaki etkileri.

İngilizce Adı: Epidemiological diseases and their impact on the religious and practical field.

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu,
yararlandığım tüm
kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada
belirttiğimi ve bu
bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan
ederim.



Yazar Adı Soyadı: OMER TALIB OBAID AL_GBURI

İmza:.....

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

Omer AL_gburi tarafından hazırlanan ((Epidemiyolojik hastalıklar ve dini ve pratik alandaki etkileri)) başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi GARİP AYDIN

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye:

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye:

Temel İslam Bilimleri, Üniversitesi

Tez Savunma Tarihi: / /2022

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun
..... tarih ve sayılı kararı ile
onaylanmıştır .

Öğrenci:

Omer Talib OBAID AL_GBURI

الإهداء

إلى الذين سهروا من أجل إسعادي والدي العزيز ووالدتي العزيزة...

إلى أساتذتي وأصدقائي ومشايخي الذين وقفوا معي في الشدائد...

إلى زوجتي العزيزة...

إلى من ساعدني في مسيرتي الدراسية...

أهدي هذا العمل...



شكر وثناء

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الحاث على طلب العلم والتعلّم وعلى آله وصحبه وسلم.

أشكر الله الذي وفقني وأعانني لكتابة هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يجعله في
ميزان حسناتي.

أنوجه بالشكر والتقدير إلى جامعتي التي أسأل الله تعالى أن يحفظها ويديمها.

كما وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور المساعد غريب أيدن الذي قدم لي توجيهاته
على أتم وجه، أسأل الله تعالى أن يحفظه ويوفقه في عمله، وأن يجعل أعماله هذه في
ميزان حسناته، وأن يجزيه خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى قسم العلوم الإسلامية في جامعة أكسراي، وإلى
أساتذتي في القسم أذكر منهم:

الدكتور عادل فاضل عبد والدكتور بوزان الحمد

وأشكر والداي اللذين سهرا من أجل إسعادي ولم ينسياني بالدعاء، وكذلك زوجتي
التي تحملت وصبرت على مشاق دراستي.

T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

((Epidemiyolojik hastalıklar ve dini ve pratik alandaki etkileri))

(Yüksek Lisans)

AKSARAY 2022

Omer talib obaid

UZUN ÖZET

Dünyada salgın hastalıkların ortaya çıkması, başta din ve çalışma alanı olmak üzere hayatın birçok alanında değişime yol açmıştır. Bu araştırma, salgın hastalıkların tehlikesini, bulaşma nedenlerini ve nasıl önlenebileceğini ele aldı, bu hastalıklar iki alanı etkiledi: dini ve pratik alanlar.

İlk bölümde hastalık ve salgın tanımını yaparak ve bu hastalıkların çeşitlerini açıklayarak salgın hastalıkların anlamının açıklanması ve bunlarla ilgili olan şeylerin açıklanmasından ve hastalık ile salgın arasındaki farkın ne olduğundan bahsetmiştim. Bu salgınlar veba sayılır mı? Daha sonra enfeksiyon kavramından ve enfeksiyonu inkar ederek ve İslam'da ispatlayarak nasıl bulaştığının açıklanmasından bahsettim. Ardından bu salgın hastalıkların yayılma yollarından ve nedenlerinden bahsettim.

İkinci bölümde, salgın hastalıkların dini yönden etkisini, bu hastalıkların yayılmasından sonra meydana gelen namaz ve oruca etkileri, camilerin kapatılması, hac ve umrenin durdurulması ele aldım. Daha sonra salgın sırasında tokalaşmanın hükmü, salgında ölünün yıkanması ve cenaze namazı

hükmü, evde namazın hükmü, enfekte olan ziyaretinin hükmü ve namazda maske takmanın hükmü gibi dini alanla ilgili hükümlerden bahsettim.

Üçüncü bölümde, İslam'da çalışma kavramına açıklık getirerek salgın hastalıkların pratik alana etkisini ele aldım. Daha sonra salgının yayıldığı ülkelere seyahat ederek veya salgın ülkesinden kaçarak bu salgının ülkeler arası seyahate etkisini, ayrıca bu hastalığın ister iş yerinde ister marketlerde olsun insanlar arasındaki karışmaya etkisini ve bu hastalıkların resmi iş saatler etkisi açıkladım.

Dördüncü bölümde, salgın hastalıklarla mücadele etmenin meşru yollarıyla salgın hastalıklarla nasıl mücadele edileceğinden bahsettim. Eski ve yeni salgın hastalıklarla mücadele yöntemlerini ve korunma yöntemlerini açıklayarak ve geçmişte ve günümüzde salgın hastalıkların nasıl önlenip tedavi edileceğini göstererek ve daha sonra meşru yöntemlerle (Kitap ve Sünnet) nedenlerini alarak bahsettim.

Beşinci Bölümde, hastalıkların insanlar arasında bulaşması ve salgın bir hastalığın kasıtlı veya kasıtsız olarak bir kişiden diğerine geçmesinin hükmü hakkındaki araştırmamı bitirdim. Ardından kasıtlı olsun ya da olmasın, misilleme, kefarete ve (kan parası) gibi sonuçlarını açıkladım. Ardından sonuç, bulgular, öneriler ve kaynakları yazdım.

KISA ÖZET

((Epidemiyolojik hastalıklar ve dini ve pratik alandaki etkileri)) başlıklı bu çalışmada , salgın hastalıklar ve bunların iki alana olan etkileri : dini alan ve pratik alan hakkında bir açıklama ile başladım. Bu salgın hastalıklar kavramını ciddiyetleri, nasıl yayıldıkları ve ortaya çıkmalarına neden olan sebepler açısından açıklayarak başladım; Çünkü bu hastalıklar tüm topluma nüfuz ediyor. Bu salgın hastalıklar namaz, oruç, hac gibi ibadetleri büyük ölçüde etkilediği için din alanından bahsettim. Salgın anında nasıl namaz kılınacağı, aciz hasta için nasıl oruç tutulacağı ve salgın hastalığa yakalananların nasıl hac yapacağı ile ibadette meydana gelen hükümleri Kuran ayetleri, hadisleri, ve alimlerin görüş ve fetvaları aracılığıyla açıklamıştım.

Ayrıca: insanların dünyevi işleriyle ilgili olan pratik alandan bahsettim.Bu salgınlar insanların işlerini çok etkiledi.İşyerleri durduruldu,ticaret yerleri kapatıldı,insanların birbirine karışması engellendi,ülkeler arası seyahatler iptal edildi. Bu bağlamda, uzaktan çalışma yoluyla bu salgın tehlikesinin nasıl önleneceğinden ya da bu salgının yayılmasını önleyen önleyici yöntemlerin devreye girmesinden bahsetmiştim.

Bilim kodu: 60403

Sayfa Sayısı: 102

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi GARİP AYDIN

الجمهورية التركية

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الأمراض الوبائية وأثرها على المجال الديني والعملية

رسالة ماجستير

أكسراي 2022

عمر طالب عبيد

الملخص الطويل

إنّ ظهور الأمراض الوبائية في العالم أدّى إلى تغيير الكثير من مجالات الحياة، وخصوصاً مجال الدين والعمل، وقد تناول هذا البحث، بيان خطورة الأمراض الوبائية وأسباب انتقالها وكيفية الوقاية منها، وقد أثرت هذه الأمراض على مجالين هما: المجال الديني والعملية.

فتكلّمت في الفصل الأول عن بيان معنى الأمراض الوبائية وبيان ما يتعلق بها من خلال تعريف المرض والوباء وبيان أنواع هذه الأمراض، وما الفرق بين المرض والوباء؟ وهل هذه الأوبئة تعتبر من الطوائع؟ ثم بعدها تكلّمت عن مفهوم العدوى، وبيان كيفية انتقالها من خلال نفي العدوى وإثباتها في الإسلام، بعد ذلك تكلّمت عن الطرق والأسباب التي تنتشر بها هذه الأمراض الوبائية.

تناولت في الفصل الثاني؛ أثر الأمراض الوبائية على المجال الديني، من خلال الأحكام التي طرأت عليه بعد انتشار هذه الأمراض كتأثيرها على الصلاة والصيام، وإغلاق المساجد، وإيقاف الحج والعمرة، ثم ذكرت أحكاماً تتعلق بالمجال الديني كحكم المصافحة وقت الوباء، وكيفية غسل الميت بالوباء والصلاة عليه، وحكم الصلاة في المنزل، وحكم زيارة المصاب، وحكم لبس الكمامة في الصلاة.

وتناولت في الفصل الثالث؛ أثر الأمراض الوبائية على المجال العملي، من خلال بيان مفهوم العمل في الإسلام، ثم بيان أثر هذا الوباء على السفر بين البلاد من خلال السفر إلى البلدان التي ينتشر بها الوباء، أو الفرار من أرض الوباء، أيضاً تأثير هذا الأمراض على الاختلاط بين الناس، سواء كان الاختلاط وقت العمل أو في الأسواق، أيضاً أثر هذه الأمراض على الدوام الرسمي.

ثم تكلمت في الفصل الرابع عن الكيفية التي يتم فيها مواجهة الأمراض الوبائية من خلال الطرق الشرعية لمواجهة الأوبئة، وذلك ببيان طرق التداوي، والطرق الوقائية لمواجهة الأوبئة قديماً وحديثاً، وبيان كيفية الوقاية والتداوي من الأمراض الوبائية في الماضي والحاضر، ثم الأخذ بالأسباب من خلال الطرق الشرعية (الكتاب والسنة).

ثم ختمت بحثي في الفصل الخامس عن انتقال الأمراض بين الأشخاص وحكم نقل المرض الوبائي من شخص إلى آخر سواء كان عن طريق العمد أو غير العمد، ثم بيان ما يترتب عليه، إذا كان عن طريق العمد أو غير العمد، كالعصا والكفارة والدية، بعد ذلك كتبت الخاتمة والنتائج والمقترحات والمصادر.

الملخص القصير

بدأت الحديث في هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "الأمراض الوبائية وأثرها على المجال الديني والعملية" ببيان الأمراض الوبائية، وتأثيرها على مجالين: المجال الديني، والمجال العملي، فبدأت ببيان مفهوم هذه الأمراض الوبائية من حيث خطورتها وكيفية انتشارها، والأسباب التي أدت إلى ظهورها؛ لأن هذه الأمراض تعم المجتمع بأكمله، فتكلمت عن المجال الديني، حيث أثرت هذه الأمراض الوبائية على العبادات بشكل كبير، كالصلاة والصيام والحج، فبينت الأحكام التي طرأت على العبادات من خلال كيفية الصلاة وقت الوباء، وكيفية الصيام للمريض العاجز، وكيفية الحج لمن أصيب بمرض وبائي معد، من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآراء العلماء وفتاويهم.

أيضاً: تكلمت عن المجال العملي، وهو ما يخص أعمال الناس الدنيوية، فقد أثرت هذه الأوبئة على أعمال الناس بشكل كبير، فأوقفت الأعمال، وأغلقت الأماكن التجارية، ومنع الاختلاط بين الناس، وإلغاء السفر بين البلدان، فذكرت في هذا المجال، كيف الوقاية من خطر هذا الوباء، من خلال العمل عن بعد، أو الأخذ بالطرق الوقائية التي تمنع انتشار هذا الوباء.

كود التخصص: 60403

المشرف: أ.م.د. غريب أيدن

عدد الصفحات: 102

جدول المحتويات

i.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPI İZİN FORMU
ii.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
iii.....	JÜRI ONAY SAYFASI
iv.....	الإهداء
v.....	شكر وثناء
vi.....	ÖZET
ix.....	الملخص
xii.....	المحتويات
xviii.....	الرموز
1.....	المقدمة
2.....	أهمية البحث:
2.....	أهداف البحث:
3.....	الدراسات السابقة:
4.....	أسباب اختيار الموضوع:
4.....	مشكلة البحث:
5.....	منهج البحث:
6.....	الفصل الأول:

1.	التعريف بعنوان البحث وبيان ما يتعلق به.....	6
1.1.	تعريف الأمراض الوبائية وبيان ما يتعلق بها.....	6
1.1.1.	تعريف الأمراض لغة واصطلاحاً.....	6
2.1.1.	تعريف الوباء لغة واصطلاحاً.....	6
3.1.1.	أنواع الأمراض.....	7
4.1.1.	الفرق بين المرض والوباء.....	9
5.1.1.	هل الأوبئة تعتبر طاعوناً؟.....	11
2.1.	تعريف العدوى وبيان ما يتعلق بها.....	13
1.2.1.	تعريف العدوى لغة واصطلاحاً.....	13
2.2.1.	موقف الطب من العدوى.....	14
3.2.1.	نفي العدوى أو إثباتها.....	15
4.2.1.	الخوف من العدوى.....	16
3.1.	طرق وأسباب انتشار الأمراض الوبائية.....	17
1.3.1.	طرق انتشار الأمراض الوبائية.....	17
2.3.1.	أسباب انتشار الأمراض الوبائية.....	21
22.	الفصل الثاني:.....	
2.	أثر الأمراض الوبائية على الجانب الديني.....	22
1.2.	أثر الأمراض الوبائية على الصلاة:.....	22

- 22.....1.1.2. أثرها على كيفية الصلاة.
- 23.....2.1.2. أثرها على الجمع بين الصلاة.
- 25.....3.1.2. أثرها على التباعد بين المصلين.
- 26.....4.1.2. أثرها على أداء صلاة الميت.
- 27.....2.2. أثرها على صلاة الجمعة والجماعة.
- 30.....3.2. أثر الأمراض الوبائية على الطهارة.
- 32.....4.2. أثرها على المساجد.
- 34.....5.2. أثرها على الحج والصيام.
- 34.....1.5.2. أثرها على بيت الله الحرام.
- 36.....2.5.2. أثرها على الحجاج والمعتمرين.
- 37.....3.5.2. منع المصاب من الحج أو العمرة.
- 38.....4.5.2. النيابة في الحج والعمرة للمريض.
- 39.....5.5.2. أثرها على الصيام.
- 40.....6.5.2. موت من أصيب بوباء وعليه قضاء رمضان.
- 41.....6.2. أحكام أخرى تتعلق بالجانب الديني.
- 41.....1.6.2. أثر الأوبئة على المصافحة والتقبيل بين المسلمين.
- 42.....2.6.2. كيفية غسل المصاب بمرض وبائي وكيفية الصلاة عليه.
- 43.....3.6.2. هل يعتبر شهيدا من مات بمرض وبائي غير الطاعون؟

44.....4.6.2. حكم لبس الكمامة والقفازات والجوارب في الصلاة أو الحج

45.....5.6.2. حكم الصلاة في المنزل بسبب الوباء

46.....6.6.2. حكم زيارة المصاب بمرض وبائي

47.....الفصل الثالث:

47.....3. أثر الأمراض الوبائية على الجانب العملي

47.....1.3. مفهوم العمل في الإسلام

47.....2.3. أثرها على السفر بين البلدان

48.....3.3. أثرها على الاختلاط بين الناس

49.....4.3. أثرها على الدوام الرسمي

49.....5.3. إيقاف العمل

51.....الفصل الرابع:

51.....4. كيفية مواجهة الأوبئة

51.....1.4. التداعي، وحكمه، وفضل الصبر على هذه الأمراض، وفضل الطب الإسلامي

51.....1.1.4. تعريف التداعي لغة واصطلاحاً

51.....2.1.4. حكم التداعي من الأوبئة في الإسلام

53.....3.1.4. فضل الصبر على هذه الأمراض

53.....4.1.4. فضل الطب الإسلامي

55.....2.4. الطرق الوقائية لمواجهة الأوبئة قديماً وحديثاً

55.....	1.2.4. مواجهة الأوبئة قديماً
55.....	2.2.4. التداوي بكتاب الله
58.....	3.2.4. التداوي بسنة رسول الله (العلاج النبوي)
65.....	3.4. مواجهة الأوبئة حديثاً
67.....	4.4. الأخذ بالإجراءات المتخذة عند انتشار الأوبئة
70.....	5.4. الطب الشرعي وأثره في حل المسائل الفقهية المتعلقة بالوباء
71.....	6.4. كيف كان الناس يتعاملون مع الأوبئة في الماضي والحاضر؟
73.....	الفصل الخامس:
73.....	5. انتقال الأمراض بين الأشخاص
73.....	1.5. انتقال الأمراض الوبائية في الإسلام
74.....	2.5. حكم نقل المرض الوبائي تعمداً
75.....	3.5. الآثار المترتبة على ناقل المرض عمداً
75.....	1.3.5. القصاص
77.....	2.3.5. الكفارة
78.....	3.3.5. الدية
79.....	4.5. حكم نقل المرض الوبائي بسبب الخطأ أو النسيان
80.....	5.5. الآثار المترتبة على ناقل المرض بسبب الخطأ أو النسيان
80.....	1.5.5. قتل النفس خطأ

80.....	2.5.5. دون النفس
81.....	3.5.5. انتقال المرض من الصبي والمجنون والمعتوه
82.....	الخاتمة
85.....	المصادر والمراجع
100.....	السيرة الذاتية



الرموز

الرمز	العنوان
()	اقتباس النصوص
ط	الطبعة
د. ط	بدون طبعة
د	دار النشر
هـ/م	التاريخ
ت	الوفاء

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

إنّ الفقه الإسلامي بقواعده، وأسسّه، وأصوله، وأحكامه، قادراً على أن يتعامل مع النوازل في كل زمان ومكان؛ لأن هذا العلم يستند على أدلة وقواعد ذات نبع صافٍ -الكتاب الشريف والسنة المشرفة- والذي يرجع أصله إلى الله سبحانه وتعالى.

وإنّي أقول: إنّ موضوع الأمراض الوبائية من أهم الموضوعات التي تتجدد وتتطور في كل زمان ومكان، فالإنسان معرّض لهذه الأمراض، ولاسيما الأمراض الوبائية المعدية، وقد انتشر الكثير من هذه الأمراض في وقتنا الحالي، فهذا الموضوع يحتاج إليه الإنسان حتى يعرف كيف يتجنب ويبتعد عن مثل هذه الأمراض؛ لأنها تتعلق بالمحافظة على الضروريات الخمس كحفظ النفس، والنسل، وغيرها، وأيضاً يخص ما له علاقة بانتقال هذه الأمراض كالأسواق والأماكن المختلطة، وقد يصل الأمر إلى إغلاق الأماكن الدينية كالمساجد، وبيت الله الحرام، فعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب وأن يبتعد قدر المستطاع عن ما له علاقة وصلة لانتشار هذه الأمراض.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني ويعينني على هذا الأمر، وأسأله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

- 1_ موضوع الأمراض الوبائية من أهم المواضيع التي تتعلق بالمسائل التي يحتاج إليها الإنسان للحفاظ على حياته، لما تحتويه هذه الأمراض من المضار التي عمّت بها البلوى.
- 2_ إنّ الكثير من هذه الأمراض (الوبائية) لم تكن موجودة في السابق فتحتاج إلى البحث والدراسة لمعرفة أحكامها الطبية والشرعية.
- 3_ إنّ هذه المواضيع (الأمراض الوبائية) تهم المجتمع كله بما فيهم العالم والقاضي والطبيب وعلماء الفقه، فعلى المجتمع أن يدرس ويبحث عن هذه الأمراض لخطورتها على المجتمع.
- 4_ يعتبر علم الطب من أهم العلوم بعد الكتاب والسنة، لما فيه من الأجر والثواب في علاج المسلمين وتقويتهم على الطاعة والعبادة.

أهداف البحث:

- 1_ بيان معنى الأمراض الوبائية وخطورتها على المجتمع وكيفية الابتعاد عنها.
- 2_ الأخذ بنصائح الطب والشرع في كيفية الوقاية من هذه الأمراض.
- 3_ بيان آراء الفقهاء التي تتمثل بإيقاف الأعمال وإغلاق الأماكن الضرورية، سواء كانت دينية أو دنيوية إذا اقتضى الأمر.
- 4_ بيان كيفية الأخذ بالوقاية الصحية من خلال الطرق الصحية التي تقي الإنسان من العدوى.
- 5_ بيان فضل الوقاية على العلاج، لأن كثير من الأمراض لا يوجد لها علاج في الطب الحديث، فلا يمكن التخلص منها إلا عن طريق الوقاية.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض من الرسائل التي لها علاقة بموضوع بحثي:

1_ عبد الإله بن مسعود بن ناصر السيف، (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي)، إشراف: الدكتور حمد بن إبراهيم الحيدري، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- رسالة ماجستير- 1436هـ- 2014م).

2_ حسن عبد الفتاح السيد محمد، (التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية)، (مصر، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1436هـ- 2015م).

3_ أبو حماد، حسام حسن حسني، (أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية)، إشراف: سليم علي الرجوب (جامعة القدس، رسالة ماجستير، 1437هـ- 2016م).

4_ أحمد أنور عبد الحميد، (أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة)، (مصر، دمنهور، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 1441هـ- 2020م).

إنّ هذه الدراسات جاءت بعناوين مختلفة عن عنوان هذا البحث، ثم أنها لم تتناول ما ظهر في الآونة الأخيرة من النوازل المعاصرة والفتاوى الفقهية، كإغلاق المساجد، وإيقاف الحج والعمرة، وتأثيرها على إقامة الصلاة والصيام، وتأثيرها على أعمال الناس من خلال إيقاف العمل، والدوام الرسمي.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ ظهور الأمراض الوبائية في زماننا، ولا سيما بعض الأمراض الانتقالية المعدية، ظهرت بشكل كبير، وقد أثر ظهورها على هلاك الكثير من البشر والحيوان، وكثير من هذه الأمراض قد عجز الطب الحديث عن علاجها، لصعوبة اكتشاف ما تحتويه من البكتريا والفيروسات والفطريات،⁽¹⁾ ولذلك لا يمكن التحرز منها إلا عن طريق الوقاية.

فمثل هذه الموضوعات تحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل ومعرفة كيفية انتقال هذه الأمراض، فإنني قد رأيت انتشار هذه الأمراض بشكل كبير، ولم أرى بحثاً تحوي هذه الأوبئة بشكل تام؛ لأن هذه الأمراض تتجدد في كل عام وتزداد خطورة، فاخترت أن أبحث وأكتب عن الأمراض الوبائية، وأبين ماهية هذه الأمراض، وكيفية انتقالها، وكيف يمكن التحرز منها؟ وبيان كيفية الوقاية من هذه الأمراض، وبيان المشاكل التي طرأت على الدين والعمل، وإيجاد الحلول لها.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص المشاكل التي تم علاجها في هذا البحث، وهي كما يلي:

- 1_ بيان هذه الأمراض وبيان خطورتها على المجتمع.
- 2_ بيان الطرق التي يتم فيها انتشار هذه الأمراض، لتجنبها وعدم الوقوع بها.
- 3_ بيان الآثار السلبية التي تحدثها هذه الأمراض على الجانب الديني والعمل.
- 4_ بيان أقوال العلماء واجتهاداتهم التي أفتوا بها حديثاً حول موضوع الأمراض الوبائية.
- 5_ بيان الطرق التي يتم فيها مواجهة هذه الأمراض، سواء كانت الطرق شرعية أو طبية، ليتم تجنب هذه الأمراض.
- 6_ بيان الأحكام التي تترتب على الأشخاص الذين ينقلون الأمراض إلى غيرهم، سواء عن طرق العمد أو غير العمد.

(1)- البكتريا: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة وترى بالميكروسكوب، والفيروسات: أيضاً كائنات حية لا ترى بالعين المجردة وإنما بالمجهر الإلكتروني، والفطريات: تتكون من خيوط طويلة الفروع تسبب الأمراض الجلدية. عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط3، 1428هـ-1998م).

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا: المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن على النحو التالي:

- 1_ تتبع المسائل المراد بحثها، وتصويرها تصويراً دقيقاً، من خلال بيان معناها وحكمها وكيفية الوقاية منها، لتكون الصورة واضحة أمام القارئ.
- 2_ البحث عن المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مصادر متعددة.
- 3_ ذكر الخلافات المذهبية بين العلماء في المسائل الخلافية.
- 4_ بيان القول الراجح في المسائل الخلافية بين العلماء.
- 5_ ذكر الأقوال في المسائل الخلافية وأدلتهم، وبيان من قال بها، وترتيبها حسب التسلسل التاريخي.
- 6_ ذكر أقوال العلماء والمذاهب من كتب أهل المذاهب نفسها.
- 7_ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 8_ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة.
- 9_ شرح الكلمات الغامضة التي وردت في البحث.
- 10_ ذكر خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات التي استخرجت من البحث.

الفصل الأول

1. التعريف بعنوان البحث وبيان ما يتعلق به.

1.1.1. تعريف الأمراض لغة واصطلاحاً.

المرض لغة: السُّقْم نقيض الصِّحَّة، قالوا مَرَضَ فلان مَرَضاً ومَرَضاً، وأمَرَضَهُ اللهُ، فهو مَرَضٌ ومَرَضٌ ومَرِيضٌ.⁽¹⁾

وقال ابن فارس (ت395هـ): المرض هو كل ما يُخرج الإنسان عن صحته من العِلَل والنفاق والتقصير في الأمر.⁽²⁾

والمرض في الاصطلاح: هو ما يُصيب البدن فيُخرجه عن اعتداله الخاص.⁽³⁾

2.1.1. تعريف الوباء لغة واصطلاحاً.

الوباء لغة: الوبأ بالقصر والمد مرضٌ عام، وجمع المقصور (أوباءً) بالمد، وجمع الممدود (أوبئةً).⁽⁴⁾

(1) - إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م، ت393هـ)، مرض، 1106/3؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، ت666هـ)، مرض، 293؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ - 1993م، ت711هـ)، فصل الميم، 231/7.

(2) - أحمد بن فارس بن زكرياء ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ - 1986م، ت395هـ)، الميم والراء وما يتلثهما، 827.

(3) - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ت816هـ)، الميم، 211.

(4) - ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، 189/1؛ الرازي، مختار الصحاح، وبأ، 332.

اصطلاحاً: هو كل مرض شديد الانتشار والعدوى من مكان إلى آخر، يصيب كل من الإنسان والحيوان وحتى النباتات، وقد يكون قاتلاً.⁽¹⁾

وقيل هو الطاعون أو هو كل مرض عام، كأرض وبيلة وموبوءة عندما يكثر مَرَضُها.⁽²⁾

الوباء طبياً: عرّفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: مرض يتعرض له العالم بأكمله على الأرجح، وقد يصيب نسبة كبيرة من السكان.⁽³⁾

ويلاحظ الباحث: أنه يوجد تقارب بين التعريف الشرعي والتعريف الطبي للوباء، فكلا التعريفان يدلان على أنّ الوباء مرض ينتشر في عدة أماكن بسرعة كبيرة، ويصيب كل من الإنسان والحيوان، ونادراً ما يتم الشفاء منه.

3.1.1. أنواع الأمراض.

الأمراض نوعان:⁽⁴⁾

أولاً: أمراض القلوب هو خروج القلب عن الصحة والاعتدال، فإن صحة القلب هو أن يكون عالماً بالحق ومحباً له، وقد قال الله عن المنافقين: { فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } [البقرة: 10].

ثانياً: أمراض الأبدان: وهي التي تصيبها الأدوية والعلل.

(1)- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، ت1424هـ)، وبأ، 2392/3.

(2)- الرازي، مختار الصحاح، وبأ، 332؛ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ت1407هـ)، الوجاء، 235.

(3)- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int>.

(4)- ينظر، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 1431هـ - 2010م)، 373.

وهذه الأمراض (أمراض الأبدان) تشمل كل مرض يصيب بدن الإنسان، ومن ذلك الأمراض الوبائية الخطيرة التي تصيب الإنسان وتؤثر في صحته، وقد تؤدي به إلى الهلاك وهذه الأمراض على قسمين:

القسم الأول: المرض المعدي: مرض ينتج من إصابة شخص بعدوى، وهذه العدوى يمكن انتقالها من شخص إلى شخص آخر، أو من حيوان لإنسان، أو من البيئة المنتشر بها الوباء إلى الإنسان والحيوان سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،⁽¹⁾ وهذا ما قال عنه النبي- عليه الصلاة والسلام- : (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ).⁽²⁾

وتسمّى أيضاً بالأمراض المكتسبة؛ لأنها تنتقل إلى الإنسان عن طريق اللمس أو عن طريق الهواء أو الطعام والشراب.⁽³⁾

من أهم هذه الأمراض:

1_ الجدري: مرض معدٍ يظهر بسبب حمى الجدري، وينتقل بين الأشخاص عن طريق الرذاذ أو عن طريق اللمس، أو عن طريق الذباب الذي يلوث الطعام والشراب.⁽⁴⁾

2_ الحصبة: مرض فايروسي معدٍ واسع الانتشار، ينتقل بين الأشخاص عن طريق الاتصال المباشر أو غير المباشر، فينتقل عبر الجهاز التنفسي كالعطاس والسعال المتطاير من قبل المريض.

(1)- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ - 2011م)، 190/12.

(2)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (بולاق: طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ - 1893م، ت256هـ)، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5707، 126/7؛ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م، ت458هـ)، الرقم 14244، 356/7.

(3)- عبد الغني شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، (بيروت: المطبعة الوطنية، دط، 1348هـ - 1929م)، 25.

(4)- برون فالكو وآخرون، المرجع في الأمراض الجلدية، ترجم بإشراف: صالح داود، (دمشق: دار ابن النفيس، ط1، 1416هـ - 1995م)، 35- 36.

القسم الثاني: المرض غير المعدي: وهي أمراض لا تسبب عدوى حادة، ولا تنتقل من شخص لآخر، وهذه الأمراض غالباً يتم السيطرة عليها من خلال التداوي، فربما يكون أصلها عوامل وراثية تنتقل من الأب أو الأم إلى الابن، أو يكون من سوء التغذية الصحيحة، وكل هذه الأسباب تؤدي إلى حدوث تلك الأمراض.⁽¹⁾

من أهم هذه الأمراض:

أولاً: مرض السكري: وهو من أقدم الأمراض التي مرّت على الإنسان، وهذا المرض هو عبارة عن نقص إفراز الأنسولين في الجسم، وإن معظم الذين لا تنتج أجسامهم الأنسولين بكمية كافية للجسم يعتمدون على أخذ الأنسولين طوال حياتهم.⁽²⁾

ثانياً: السرطان: هو عبارة عن ورم ينتج من ألمرة السوداء وغالباً لا يرجى برؤه.⁽³⁾

4.1.1. الفرق بين المرض والوباء.

إنّ ما يصيب جسم الإنسان فيسبب خللاً أو ضعفاً في وظائفه مما يؤدي إلى خروجه من الاعتدال، يسمى (مرض)، وهذا في غالب أحواله لا يؤدي إلى العدوى أو الانتشار بين الناس مما يسهل معالجته في أكثر الأحيان.

(1)- ينظر، عائشة محمد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، إشراف: جمال محمد حشاش وغيره، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 1436هـ - 2014م)، 148؛ عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، إشراف: حمد بن إبراهيم الحيدري، (الرياض: كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1436هـ - 2014م)، 13.

(2)- عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، الغذاء والتغذية، (البحرين: أكاديميا، د.ط)، 557- 558.

(3)- ينظر، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م، ت313هـ)، 204/1؛ مصيقر، الغذاء والتغذية، 564.

أما إذا كان المرض انتقالياً، بأن ينتقل بين الأشخاص بواسطة العدوى، فيصيب مجموعة من الناس، أو بلد من البلدان، أو يصيب جميع أنحاء العالم، وذلك لسرعة انتشاره وتفشيته في المجتمع، فهذا يسمى (وباء).⁽¹⁾

ويتميز الوباء عن المرض الاعتيادي بأنه:⁽²⁾

1_ يُظهر أعراض في جسم الإنسان تحدث خلافاً في الحالة الوظيفية، وقد تؤدي إلى آلام واضطرابات في السلوك الطبيعي للإنسان.

2_ إن هذه الأمراض تنتقل سريعاً من إنسان إلى آخر عن طريق العدوى وتؤدي إلى إصابات متعددة، وتصبح مصدر خوف وقلق يحدد حياة البشر.

3_ تنشأ هذه الأوبئة عند دخول عامل ملوث إلى جسم الإنسان كالجراثيم والفيروسات.

4_ تشتهر هذه الأمراض بقوة فعاليتها داخل جسم الإنسان، فتؤدي إلى ارتفاع حرارة الجسم مع أوجاع كبيرة في موقع الإصابة، وتختلف الأعراض باختلاف موقع الإصابة بالعدوى.

والذي يميل إليه الباحث: أنّ كل وباء هو مرض، وليس كل مرض وباء، لأن المرض أحياناً يصل إلى الوباء بسبب قوته وانتشاره، وأحياناً يكون مرضاً بسيطاً كالصداع والجروح، فهذا لا يدخل من ضمن الأوبئة لقلة فعاليته من حيث الانتشار والقوة، والله أعلم.

(1)- ينظر، عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، 15؛ هيثم بن قاسم أبو عبد العزيز الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، (البحرين: hq-1991@hotmail.com - 1441هـ - 2020م)، 7.

(2)- عصام بدري أحمد محمد، المسؤولية الاجتماعية للشباب الجامعي لدعم الجهود الحكومية في مواجهة الأمراض الوبائية المعدية، (جامعة أسيوط، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، <https://jsswh.journals.ekb.eg>، العدد 51، المجلد 1، 1441هـ - 2020م)، 279.

5.1.1. هل الأوبئة تعتبر طاعوناً؟

الطاعون لغة: من الفعل (طَعَنَ)، (وَطَعَنَ)، فهو مطعون، ومفرده طاعون، والجمع طواعين، وهو مرضٌ معدٍ.⁽¹⁾

الطاعون في الاصطلاح: عبارة عن مرض عام يؤدي إلى فساد الأمزجة والأبدان، وسمي بذلك لسرعة قتله.⁽²⁾

الطاعون عند أهل الطب: عبارة عن مادة سمية تفسد الهواء وتحدث وربما قاتلاً، يحدث في الأماكن التي فيها رخاء، كالإبط وخلف الأذن.⁽³⁾

الطاعون حديثاً: عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: مرض ينتشر عن طريق بكتريا تسمى اليرسينية الطاعونية، ولذلك يتم انتقاله غالباً عن طريق الحيوانات.⁽⁴⁾

الفرق بين الطاعون والوباء:

الوجه الأول: الطاعون يظهر آثاراً وجروحاً على الجسم بعكس الوباء الذي يكون تأثيره على الجهاز التنفسي؛ لأن الوباء ينتقل عن طريق الهواء الملوث، أو العوارض الناتجة من الأجسام.

والوباء يعتبر من الأمراض العامة؛ لأنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بخلاف الطاعون الذي يعتبر مرضاً خاصاً؛ لأنه يكون في أماكن محددة.⁽¹⁾

(1)- الخليل بن أحمد بن عمرو أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د.ط، ت170هـ)، العين والطاء والنون، 15/2؛ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، طعن، 1402/2.

(2)- محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، (المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ - 1977م، ت1352هـ)، 186/7.

(3)- الحسين بن عبد الله أبو علي ابن سينا، القانون في الطب، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، (د.ط، ت428هـ)، 164/3.

(4)- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، <https://www.who.int>.

الوجه الثاني: الطاعون أصله (رجزٌ) أي (عذاب) أرسله الله تعالى على بني إسرائيل، وأمم سابقة، ثم بقي في الأرض يعذب الله به من يشاء.

قال- عليه الصلاة والسلام:- (إنّ هذا الوجع، أو السّقم رجزٌ عُذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فَيَذْهَبُ المرة، ويأتي الأخرى).⁽²⁾

وأما الوباء: من أنواع الابتلاءات التي سببها الذنوب والمعاصي، وما جاء من عمل أيدي الناس.⁽³⁾

الوجه الثالث: الطاعون يختلف عن الوباء، فالوباء يعتبر من عموم الأمراض الانتقالية، والطاعون هي قروح تخرج من الجسد، فكل طاعون هو وباء وليس كل وباء طاعوناً.⁽⁴⁾

الوجه الرابع: إن الطاعون في أكثر حالاته يكون قاتلاً مميتاً، أما الوباء فيمكن السيطرة عليه أحياناً عن طريق الأخذ بالتدابير والوقاية والعلاج.⁽⁵⁾

الراجع: والذي نميل إليه أن الطاعون يختلف عن الوباء لعدة أسباب منها:

1_ إن الطاعون في أكثر حالاته يكون ساماً مميتاً، أما الوباء فإنه يمكن الشفاء منه، فحالات الشفاء فيه كثيرة جداً.

2_ إن الطاعون ينتشر في مكان معين من الكون، أما الوباء فإنه ينتشر في جميع أنحاء العالم.

(1)- ينظر، الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، 6-7.

(2)- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ت261هـ)، كتاب السلام، الرقم 2218، 1738/4؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1415هـ - 1994م، ت360هـ)، الرقم 274، 132/1.

(3)- ينظر، الشحري، الطاعون والمدينة، (1441هـ - 2020م)، 68.

(4)- عبد الله بن مانع بن غلاب أبو محمد الغبيوي، نفح العبير، (الرياض: مدار الوطن، ط1، 1424هـ - 2004م)، 38/3.

(5)- ينظر، الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، 7.

3_ أعراض الطاعون تختلف عن أعراض الوباء، فالطاعون يولد جروحاً وآثاراً على الجسم، أما الوباء فإنه في أكثر حالاته يصيب الجهاز التنفسي، مما أدى إلى انتقاله بسرعة كبيرة في العالم. والله أعلم.

2.1. تعريف العدوى وبيان ما يتعلق بها.

1.2.1. تعريف العدوى لغة واصطلاحاً:

العدوى لغة: من الإعداء، يقال أعداه الداء يُعديه إعداءً، ولا عدوى أي: لا يُعدي شيئاً⁽¹⁾.

العدوى اصطلاحاً: هو ما ينتقل من جربٍ أو غيره من مريض إلى صحيح، سواء كان إنسان أو حيوان.⁽²⁾

تنتقل العدوى إلى جسم الإنسان، فتقوم بعملية البناء والنمو والتكاثر داخل الجسم فتؤثر على وظائف الجسم، والعدوى تختلف عن التلوث؛ لأن التلوث لا يمتلك عملية البناء والتكاثر، وبالتالي لا يتفاعل الجسم معه.

والعدوى أحياناً تؤدي إلى المرض وأحياناً لا تؤدي؛ لأنها تتبع مناعة الشخص، فمناعة الأشخاص تختلف من شخص إلى آخر، ولذلك نجد أن العدوى تمتلك شروطاً كثيرة للإصابة، فإنها لا تصيب كل من دخل العامل الممرض في جسمه.⁽³⁾

(1)- المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ- 1979م، ت606هـ)، 192/3؛ ابن منظور، لسان العرب، 39/15؛

(2)- محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ- 2005م، ت817هـ)، 1310؛ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1473/2.

(3)- ينظر، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، (دار النفائس، ط1، 1420هـ- 2000م)، 701.

ويلاحظ الباحث: أن كثير من الأشخاص يصابون بأمراض معدية ولا يلتزمون بالحجر الصحي ويجلسون مع أهلهم أو أزواجهم ولا تنتقل العدوى بينهم، وأحياناً تنتقل، وهذا كثير في زماننا الحاضر، فذلك لا يمكن الجزم بأن العدوى غير موجودة، ولكن انتقالها يختلف من شخص إلى آخر، والله أعلم.

2.2.1. موقف الطب من العدوى.

أسباب العدوى كانت مجهولة في السابق؛ لأن مسبب العدوى لا يرى بالعين المجردة، وإنما بالميكروسكوب الذي استخدم في القرن الثامن عشر وما بعده، فقبل هذا القرن لم يكن الأطباء يعرفون مصدر العدوى؛ بسبب صغر حجم الميكروبات والطفيليات، ولكنهم كانوا يعلمون بأسباب انتقالها، فذكروا أنها تنتقل بعدة طرق عن طريق الهواء والحيوانات والطعام والشراب.⁽¹⁾

ثم جاء الطب الحديث بتجاربه الجديدة فاكتشف الجراثيم والميكروبات التي تسبب الأمراض، واكتشفوا كيفية انتقال الميكروبات والفيروسات؛ وذلك عن طريق الطعام والشراب والتلامس، وأيضاً عن طريق التنفس فيدخل إلى الرئتين فيسبب الحمى.⁽²⁾

واكتشفوا بأن العدوى تنتقل في عدة طرق مختلفة بين الأفراد من خلال مسبباتها (الميكروبات والفيروسات)، فمثلاً التهاب الرئة والسل من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي عبر الرذاذ والسعال، أو عن طريق الجهاز الهضمي كالتيفوئيد والكوليرا، التي تنتقل عن طريق الأطعمة والأشربة الملوثة، أو عن طريق التلامس، كالجذري والجذام والأمراض التناسلية، وتنتقل أيضاً عن طريق الحيوانات، كالبعوض الذي ينقل الملاريا، فهذه الأمراض لها عدة طرق وأسباب في انتقال العدوى، وقد تختلف درجات قوتها من شخص إلى آخر بحسب مناعة الأشخاص.⁽³⁾

(1)- حسن عبد الفتاح السيد محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية في منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، (مصر: الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1436هـ - 2015م)، 38-39.

(2)- ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 27-28.

(3)- ينظر، محمود الحاج قاسم محمد، البيئة والأوبئة في التراث الطبي العربي الإسلامي، (الموصل: دار ماشكي، ط1،

1441هـ - 2020م)، 17-18.

3.2.1. نفي العدوى أو إثباتها.

التوفيق بين (لا عدوى ولا طيرة)، (وفر من المجذوم) من ناحية إثبات العدوى ونفيها:

إن الأمراض لا تنتقل إلا بقدر الله ومشيئته، ولكن لا يجوز أن يعرض الصحيح نفسه لها، أما العدوى المنفية فهي المقصود بها التي كانت بالجاهلية.⁽¹⁾

وهذا ما ذكره الإمام النووي (ت676هـ) من قول جمهور العلماء بأنه: الجمع بين هذين الحديثين واجب، وهما صحيحان، والجمع يكون كالاتي:

إن حديث لا عدوى يراد به النفي ما كان في الجاهلية من زعمهم واعتقادهم أن المرض يعدي بطبعه وليس بفعل الله وقدره، أما المجانبة فتكون مما قدره الله وأراد، فالعدوى لا تنتقل بطبعها، والاحتراز يكون مما قدر الله وقوعه.⁽²⁾

ومن الأدلة على إثبات العدوى قوله- عليه الصلاة والسلام-: (لا يوردُ مُمرضٌ على مصحٍّ).⁽³⁾

بمعنى: أنه لا يأتي مريض على آخر سليم، أو لا يورد من له إبل مريضة على صاحب إبل سليمة، لكي لا تنتقل العدوى.⁽⁴⁾

وقوله- عليه الصلاة والسلام-: (إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها).⁽⁵⁾

(1)-خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، التحصين من كيد الشياطين دراسة تأصيلية، (د.ط، 1434هـ- 2013م) 225.

(2) - يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ- 1973م، ت676هـ)، 14-13/14.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م، ت275هـ)، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

(4)- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ- 1959م، ت1449هـ)، 187/1.

(5)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، الرقم 5728، 130/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم الباب 32، الرقم 2218، 1738/4.

جاء هذا الحديث في بيان كيفية اجتناب الطاعون والأمراض المعدية والابتعاد عن أسباب الهلاك، فالإنسان مأمور باجتنب الهلاك، فقد يجعل الله تعالى انتقال العدوى بين المريض والصحيح فينتقل ذلك بإرادته.⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث: أنه وإن كانت العدوى تنتقل بمشيئة الله وإرادته فإنه يجب على المسلم الأخذ بالأسباب وعدم إلقاء نفسه بالتهلكة، والالتزام بالطرق الوقائية، كالنظافة، والبعد عن الاختلاط، وعدم الخروج من المنازل إلا للضرورة.

4.2.1. الخوف من العدوى.

إن الخوف من غير الله لا يعتبر حراماً، إذا كان ذلك لا يخالف واجب أو ترك محرّم، لكنه مما جاءت العدة به بأنه سبب للخوف، كخوف الشخص من الأسد والأفعى والعقرب، والأهم من ذلك الخوف من الوباء، فقد حذر النبي- عليه الصلاة والسلام- من الدخول إلى أرض الوباء وحث على الفرار منه، كما منع الناس أن يختلطوا بالمجذوم وأمرهم بالفرار منه لكي لا تنتقل العدوى بينهم، فوجب على المرء أن يتجنب ما فيه ضرر على النفس،⁽²⁾ قال- عليه الصلاة والسلام-: (لا ضرر ولا ضرار).⁽³⁾

وهذا الأمر أصبح شائعاً وخصوصاً عند المرض، إلّا أنّ درجات الخوف تختلف بين شخص وآخر وبين مرض وآخر، ولكن لا يخفى أنّ المريض المؤمن أقلّ خوفاً من غير المؤمن، لأنه يؤمن بقدر الله وإرادته وأنّ لا يحدث شيء إلّا بإذنه، أما غير المؤمن فإنّ ما يصيبه يعتبره مصيبة كبيرة تسبب الخوف، وأحياناً يصل الأمر به إلى الرعب والهلع؛ لأنه يظن أنّ نهايته قد قربت، فيكون فريسة

(1)- عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، شرح سنن ابن ماجه، دروس صوتية في الشاملة.

<http://www.islamweb.net>، 20/5.

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن الأوقاف والشؤون الإسلامية، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط1،

1404هـ - 1427هـ، 1984م - 2006م)، 19/30.

(3)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الباب 17، الرقم 2340، 784/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم

1387، 86/2.

للوئاس الذي يسيطر عليه، فيجب على الطبيب أن يكون مؤمناً، حتى يستخدم دواء الإيمان مع مرضاه، ويذكرهم بقضاء الله وقدره، ويحثهم على الصبر.⁽¹⁾

3.1 طرق وأسباب انتشار الأمراض الوبائية.

1.3.1 طرق انتشار الأمراض الوبائية.

انتشار هذا الوباء يكون:⁽²⁾

أولاً: عن طريق الهواء.

ينتقل هذا المرض عن طريق الجهاز التنفسي؛ بسبب السعال أو العطاس، فإذا كان الهواء الخارج من الجهاز التنفسي محملاً بالجراثيم، فإنه ينتقل إلى الأشخاص عبر الهواء. ومثال ذلك:

1_ الجذام: هو مرض معدٍ يصيب الطبقة المخاطية والهضمية، ويصيب الإنسان عن طريق جرثومة تمر عبر الطبقة المخاطية فتنتقل عبر السعال والعطاس أو من خلال ملامسة المصاب، وهذا المرض عام يصيب كل من الرجال والنساء في جميع الأعمار، ومن أصيب بهذا المرض وجب عليه عزل نفسه عن الناس، وعدم استخدام أي أداة من أدوات الطعام والشراب، وقد يصل الأمر إلى منعه من الزواج، إذا كان أحد الأزواج مصاباً والآخر سليم.⁽³⁾

2_ الزكام (الإنفلونزا): وهي من الأمراض المعدية التي تنتشر بسرعة كبيرة؛ بسبب نزلات البرد، مما يؤدي إلى الحمى، وارتفاع في درجة حرارة الجسم، والضعف الشديد في جميع أعضاء الجسم.

(1)- ينظر، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، 453.

(2)- ينظر، حسن عبد الفتاح، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية في منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، 39-40؛ حسام حسن حسني أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، إشراف: سليم علي الرجوب، (القدس: جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، رسالة ماجستير، 1437هـ - 2016م)، 15-16؛ الكاديكي، الأمراض المعدية، 21-25، 89.

(3)- ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 75-76.

تتم الإصابة بهذا المرض بواسطة فايروس يدخل إلى الممرات الهوائية، ويقوم بعملية التكاثر داخلها، فتنتج فايروسات إنفلونزا من الخلايا المصابة، مسببة عدوى لخلايا أخرى في الجهاز التنفسي، وقد تنتشر في الرئتين، وأحياناً يُحمل الفايروس وينتقل عبر الهواء فيسبب عدوى لأناس آخرين.⁽¹⁾

ثانياً: عن طريق الفم والأنف واللمس.

ينتقل المرض عن طريق الفم أو الأنف واللمس عن طريق الأطعمة والأشربة والحاجات الملوثة. ومثال ذلك:

1_ التيفوئيد: هو مرض معدٍ، ينتقل للإنسان عن طريق الطعام أو الشراب الملوث، ويعتبر من أمراض البكتيريا.

فيتم انتقاله عن طريق الهضم بعد تلوث الطعام بمقتنيات المريض، وقد ينتشر هذا المرض عن طريق براز المريض فتنتقله الرياح أو الذباب وتلقيه في الطعام أو الشراب فتحدث العدوى، وهذا المرض تنذر إصابته للأطفال والشيوخ، ويصيب الفئة المتوسطة من الناس، ومن أصيب بهذا المرض وجب عزله من الناس طيلة أيام المرض، ويقتضي غسل الأيدي لمن تقرب أو لمس المصاب.⁽²⁾

2_ الجرب: هو مرض معدٍ يصيب الجلد، ويؤدي إلى حكة شديدة تسبب خدوش وبثور في الجسم، وينتقل هذا المرض عن طريق اللمس، أو استعمال أدوات ملوثة.

يعتبر هذا المرض من الأمراض التي تنتشر سريعاً، ويصاب به كافة الناس، وغالباً ما ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي فينتقل من إنسان مصاب إلى آخر سليم عن طريق الملامسة، أو عن طريق استعمال ملابس المصاب الملوثة أو المناشف، ويصيب هذا المرض الأماكن التي فيها رخاء كالرقبة والإبط والفخذين وغيرها.⁽³⁾

3_ الكوليرا: هو مرض واسع الانتشار، ينتشر في البلدان الحارة، عن طريق الفم من خلال الأطعمة والأشربة الملوثة، ويسبب إسهال حاد، ويعاني منه الشخص إلى أن يموت.

(1)- زينب منصور حبيب، معجم الأمراض وعلاجها، (الأردن: عمان، دار أسامة، ط1، 1431هـ-2010م)، 187.

(2)- ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 113-115.

(3)- زينب منصور حبيب، معجم الأمراض وعلاجها، 278.

يعتبر هذا المرض من الأمراض الخطيرة؛ لأنه ينتشر بصورة مريعة بواسطة جرثومة تدخل في جسم الإنسان وتستقر بالطبقة المخاطية في المعدة، ويندر انتقال هذا المرض عن طريق القيء وإنما عن طريق تلوث الأطعمة والأشربة بمخلفات المريض، ويصيب هذا المرض جميع الأعمار من الرجال والنساء.⁽¹⁾

4_ كورونا: هو مرض فيروسي معدٍ، تؤدي الإصابة به إلى التهاب في قناة التنفس، وأعراضه مشابهة للإنفلونزا كالعطاس، وانسداد الأنف، وارتفاع درجة حرارة الجسم، وسيأتي بيان ذلك.⁽²⁾

ثالثاً: عن طريق الحيوانات.

1_ داء الكلب: عبارة عن مرض معدٍ يصيب كل من الكلاب والذئاب والثعالب، ويتم انتقاله للإنسان عن طريق العض أو اللعق.

وهذا المرض خطير، والواجب على الأشخاص أن يبتعدوا عن صاحب هذا المرض، وإعلام الصحة بذلك، لكي يتم حجز الكلاب أو إعدامها، وعزل المريض والابتعاد عنه قدر الإمكان، وينبغي له أن يسرع إلى علاج نفسه.⁽³⁾

2_ إنفلونزا الطيور: فيروس يصيب الدواجن والطيور مثل (الدجاج والبط والطيور)، وينتقل إلى الإنسان عن طريق الرذاذ أو اللمس.⁽⁴⁾

3_ الملاريا التي ينقلها البعوض: هي عبارة عن حيوان وحيد الخلية، يعيش جزءاً من حياته داخل جسم أنثى بعوضة الأنوفيلس، وهذا ينتقل إلى الإنسان أثناء اللسع بواسطة لعاب البعوضة.⁽⁵⁾

4_ الطاعون: هو مرض وبائي معدٍ يصيب الجرذ والفئران، وينتقل إلى الإنسان عن طريق البراغيث، مما يؤدي إلى انتقال العدوى للإنسان عن طريق الجهاز اللمفاوي.⁽¹⁾

(1)- ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 65-66.

(2)- محمد مهدي قشلاق، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، (د.ط، 1441هـ - 2020م)، 4.

(3)- ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 91-93.

(4)- منظمة الصحة العالمية، منع ومكافحة عدوى الأمراض التنفسية الحادة ذات الميل الوبائي والجاني أثناء الرعاية الصحية، (<https://www.who.int>)، 1427هـ - 2007م، 15-16.

(5)- أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، 14.

رابعاً: عن طريق الاتصال الجنسي.

1_ الإيدز: إن هذا المرض ظهر في أواخر السبعينات، وعرف بهذا الاسم في أوائل الثمانينات. ويوصف هذا المرض بطاعون العصر لخطورته، ويهاجم هذا المرض الخلايا اللمفاوية فتتعدم المناعة في الجسم فيصبح هذا الجسم عرضة للعدوى.

انتشار هذا المرض يكون عن طريق ممارسة الشذوذ الجنسي، ومدمني المخدرات، فينتشر عن طريق الاتصال الجنسي بأن يكون أحدهم حاملاً للمرض.⁽²⁾

2_ الزهري: مرض معدٍ يصيب الجهاز التناسلي، وينتقل من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي، ويستمر مع الإنسان مدة طويلة إلى أن يتم معالجته، ويصحب هذا المرض تورم بالغدد اللمفاوية مع قرحة تظهر غالباً على الأعضاء التناسلية، وارتفاع في درجات الحرارة، وظهور تعب وإرهاق، ويمكن القضاء على هذا المرض بواسطة المواد المطهرة والمضادات الحيوية؛ لأن هذه البكتيريا لا تستطيع مقاومة درجه حرارة عالية، فبالتالي يسهل التغلب عليها.⁽³⁾

خامساً: عن طريق نقل الدم: يتم انتقال أمراض عديدة عن طريق الدم لا يمكن حصرها وهي الإيدز والزهري، والبعض من أمراض الكبد الفيروسي.⁽⁴⁾

(1)- الكاديكي، الأمراض المعدية، 207.

(2)- ينظر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (السعودية: عدد المجلدات 13)، 72/4؛ الكاديكي، الأمراض المعدية، 200.

(3)- ينظر، زينب منصور حبيب، معجم الأمراض وعلاجها، 436-438.

(4)- حسن عبد الفتاح السيد محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية في منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، 40.

2.3.1. أسباب انتشار الأمراض الوبائية.

إن انتشار الأمراض والأوبئة والكوارث والأزمات على الإنسان سببها انتشار المعاصي والموبقات بين الناس والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة:⁽¹⁾

1_ قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: 112].

2_ قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: 96].

3_ قوله- عليه الصلاة والسلام-: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا).⁽²⁾

ومعنى ذلك: أنه بعدما ظهرت الفواحش وأعلنت أمام الناس، وجأهروا بها من غير استحياء، فقد فشا فيهم الطاعون، وهو الوباء (المرض العام) الذي أصاب الكثير من الأفراد، كالحمى والسعال، وقوله (والأوجاع) بمعنى: الآلام التي تظهر على أعضاء الجسم أو داخله، كالصداع وآلام البطن.⁽³⁾

ويجب أن نعلم بأن الأوبئة كانت ولا تزال تقع في الناس، وقد وقعت سابقاً وعرفها الناس منذ القدم، وتكلم عنها الكثير من المؤرخين في التاريخ، وتكلم عنها الكثير من علماء الشرع بل مات فيها الكثير من صحابة رسول الله، فهو يصيب كل من المسلم والكافر، والله في ذلك كمال الحكمة، فالناس عند نزول الأوبئة إما معذبين أو مختبرين، فيكون عذاباً على الذين تسلطوا على حدود الله وعلى

(1)- الغبيوي، نفح العبير، 42/3.

(2) - محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ت273هـ)، كتاب الفتن، رقم الباب 22، الرقم 4019، 1332/2؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ت360هـ)، الرقم 4671، 61/5.

(3)- محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الهرري، شرح سنن ابن ماجه، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي حسين، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1439هـ - 2018م، ت1441هـ)، 184/24.

المسلمين، ويكون اختباراً للمسلمين الصابرين على الوباء ليجزيهم الله بما صبروا، وقد ذكر النبي- عليه الصلاة والسلام- أجر المسلم الذي يصاب بالطاعون فيموت،⁽¹⁾ فقال: (الطاعون شهادة لكل مسلم).⁽²⁾

الفصل الثاني

2. أثر الأمراض الوبائية على الجانب الديني.

1.2. أثر الأمراض الوبائية على الصلاة:

1.1.2. أثرها على كيفية الصلاة.

يجب أن نعلم أنّ صلاة المريض لا تسقط عنه إذا كان قادراً على الأداء، ولكن إذا عجز عن الأداء بسبب المرض، فإنه تسقط عنه بعض الأركان، فإذا كان لا يستطيع الصلاة قائماً فإنه يصلي قاعداً، وإذا لم يستطع الركوع أو السجود أو مأ برأسه، وإذا كان لا يستطيع القعود يستلقي على ظهره ورجله إلى القبلة.⁽³⁾

فعن عمران بن حصين (ت52هـ)، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: (صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ).⁽⁴⁾

(1)- ينظر، محمد مهدي قسّان، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، 5.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، الرقم 2830، 24/4؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الباب 51، الرقم 1522/3.

(3)- ينظر، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ت428هـ)، 36؛ محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ-1994م، ت540هـ)، 189/1.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الباب 11، الرقم 1117، 48/2؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الباب 139، الرقم 1223، 386/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 178، الرقم 952، 208/2.

ويلاحظ الباحث: بأن أركان الصلاة وإن كانت واجبة إلا أن دين الله يسير وصالح لكل زمان ومكان، فقد يسّر الله للمسلم أن يصلي بالكيفية التي يستطيع أن يصلي بها، وقد ذكر الله تعالى في كتابه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]. وهذا من فضل الله علينا بأن دين الإسلام دين يسر، ويكلف المسلم بحسب استطاعته.

2.1.2 أثرها على الجمع بين الصلاة.

والجمع: هو أن يؤدي المصلي صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير.⁽¹⁾

حكم الجمع بين الصلوات بسبب المرض:

اختلف الفقهاء في جمع الصلاة بسبب المرض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى عدم جواز الجمع بين الصلاة في وقت واحد إلا بعرفة والمزدلفة.

واستدلوا:

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103].

وهذه دلالة على أن الصلاة فرضت فرضاً مؤقتاً بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) - الفقه الميسر، 414/1.

(2) - ينظر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2 ت970هـ)، 267/1.

وعن ابن مسعود (ت32هـ) قال: (ما صلى النبي- عليه الصلاة والسلام- صلاةً قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح يومئذ لغير ميقاتها).⁽¹⁾

القسم الثاني: ذهب المالكية،⁽²⁾ والحنابلة،⁽³⁾ إلى أن الجمع جائز بسبب المرض.

واستدلوا:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ).⁽⁴⁾

القسم الثالث: ذهب الشافعية⁽⁵⁾ إلى عدم جواز الجمع للخوف والمرض.

واستدلوا:

بأن النبي- عليه الصلاة والسلام-: جمع الصلاة من غير خوف ولا سفر ولا مرض، فلا يكون المرض سبباً للجمع.

الراجح: والذي نميل إليه هو: القسم الثاني وهو جواز الجمع بين الصلاة بسبب المرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. فإذا كان النبي-

(1)- البخاري، صحيح البخاري، باب متى يصلي الفجر بجمع، الرقم 1682، 166/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الرقم 1289، 938/2؛ أبي داود، سنن أبي داود، باب الصلاة بجمع، رقم الباب 64، الرقم 1934، 308/3.

(2)- ينظر، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ- 2008م، ت536هـ)، 828/1.

(3)- ينظر، سيد عزت عيد خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1430هـ- 2009م، ت241هـ)، 579/6.

(4)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الباب 6، الرقم 705، 490/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 273، الرقم 1211، 408/2؛ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ- 1975م، ت279هـ)، كتاب الصلاة، رقم الباب 2، الرقم 187، 354/1.

(5)- ينظر، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ- 2000م، ت558هـ)، 493/2- 494.

عليه الصلاة والسلام- جمع الصلاة من غير خوف ولا مرض، فإن المريض أجدر بأن يجمع الصلاة، لوجود المشقة والتعب عليه، والله أعلم.

3.1.2. أثرها على التباعد بين المصلين.

يكون التباعد بين المصلين مطلوباً إذا قال الأطباء بأن التقارب يؤدي إلى انتشار وانتقال العدوى بين المصلين، فإنه لا بأس من التباعد، وقد جات نصوص كثيرة على ذلك:

قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

وعن أبي هريرة أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم).⁽¹⁾

واستنبط العلماء قاعدة جلية من قواعد الشريعة "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة".⁽²⁾

ومن فروعها:

"من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أو مأ بهما أو أوماً بما عجز عنه".⁽³⁾

هنا أجاز الشرع أن يصلي المكلف العاجز المريض جالساً.

فإذا جاز الجلوس لعدة المرض وتُرك القيام الذي هو ركن في الصلاة، فإن ترك من لا يعتبر ركن كالتسوية والتراص لنفس العلة جائز.

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، الرقم 1337، 1830/4؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ت303هـ)، كتاب المناسك، رقم الباب 8، الرقم 3585، 5/4.

(2)- وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة، (د.ط.)، 49/1؛ عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1422هـ-2001م)، 50.

(3)- السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 51/1.

إن تراص الصفوف في الشرع جاء لتقوية التضامن والتراحم بين المسلمين، فلا يجوز ترك الصلاة لعذر عدم التسوية والتراص.⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث: بأن هنالك علاقة وثيقة بين الطب والشرع في بيان الأحكام الدينية، فهذه المسألة لا يمكن أن يفتي بها الفقهاء قبل الأطباء؛ لأنها مسألة تخص حياة الإنسان الجسمية، وهي مخافة انتشار الوباء بين المصلين، فإن قال الأطباء بأن تراص الصفوف يؤدي إلى انتقال العدوى وجب أخذ قول الأطباء فهم أعلم بهذه المسألة، وتبقى المسألة متوقفة عند الفقهاء على جواز التباعد بين المصلين من ناحية صحة الصلاة أو بطلانها، والله أعلم.

4.1.2. أثرها على أداء صلاة الميت.

إن من مات بوباء معد في مكان قد أصبح انتشار الوباء فيه شائعاً، فإنه يصلى عليه مع الأخذ بالتدابير الطبية والشرعية والتباعد الاجتماعي، وإذا شق عليهم الأمر لخشية انتقال العدوى بين المصلين، أو لا يمكن أن يأتي إليه الناس ليصلوا عليه لبعد المسافة أو فساد البيئة وتلوثها، فعلى أهل البلاد الغير منتشرة بها الوباء، أو من لا يمكنهم المجيء للميت لبعد المسافات، أن يصلوا عليه صلاة الغائب.⁽²⁾

(1)- ينظر، عادل بن المحجوب رفوش، في التباعد الجسدي بين المصلين زمن جائحة كوفيد-19، (مراكش: مؤسسة ابن تاشفين، د.ط، 1441هـ - 2020م)، 3-5.

(2)- ينظر، أحمد أنور عبد الحميد، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة، (دمهور: جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 1441هـ - 2020م)، 136/2، 152.

اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة الغائب إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،⁽¹⁾ والمالكية،⁽²⁾ إلى عدم جواز صلاة الغائب، واستدلوا بأن صلاة النبي- عليه الصلاة والسلام- على النجاشي هي من خصوصياته.

القول الثاني: ذهب الشافعية،⁽³⁾ والحنابلة،⁽⁴⁾ إلى جواز صلاة الغائب.

واستدلوا:

بأن النبي- عليه الصلاة والسلام- صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات النجاشي بالحبشة، قال ابن قدامة: تجوز صلاة الغائب في أي بلد سواء كان بعيداً أو قريباً بحسب النية.

الراجح: والذي أميل إليه هو: القول الثاني والله أعلم، بأن صلاة الغائب مشروعة لمن لم يصل عليه، أما من صلى عليه، فإنه لا يصلى عليه صلاة الغائب، والله أعلم.

(1)- أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ- 2006م، ت428هـ)، 1109/3؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ- 1993م، ت483هـ)، 67/2.

(2)- أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، (دار المعارف، د.ط، ت1241هـ)، 571/1؛ عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ- 1999م، ت386هـ)، 621/1.

(3)- علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م، ت450هـ)، 51/3؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 75/3.

(4)- عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، (مصر: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ- 1389هـ، 1968م- 1969م، ت620هـ)، 382/2؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م، ت884هـ)، 260/2.

2.2. أثرها على صلاة الجمعة والجماعة.

الأصل في العبادات أن يفعلها الإنسان كما أمره الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك الاجتماع للصلاة، وقد اعتنى الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فقد أمر بها وحذر من تركها، فلا يجوز أن تصلى في عزلة إلا في الحالات الضرورية التي نص عليها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)،⁽¹⁾ وقد استمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مواظباً على صلاة الجماعة حتى توفاه الله، ولكن لو كان هنالك مرض وبائي معدٍ فهل يكون مسوغاً لترك الجمعة والجماعة؟⁽²⁾

اختلف الفقهاء في حضور الجمعة والجماعات لمن أصيب بمرض وبائي معدٍ على ثلاثة أقوال:⁽³⁾

القول الأول: لا يجوز لمن أصيب بمرض معدٍ حضور الجمعة والجماعات، وهذا قول جمهور

الفقهاء من الشافعية،⁽⁴⁾ والحنابلة،⁽⁵⁾ وبعض المالكية.⁽⁶⁾

(1) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، الرقم 645، 131/1؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الرقم 650، 450/1؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المساجد، رقم الباب 2، الرقم 913، 441/1.

(2) - ينظر، أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، 43-45.

(3) - ينظر، الفقه الميسر، 23-25/9.

(4) - زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، ت926هـ)، 215/1.

(5) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ت1243هـ)، 699/1.

(6) - أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ - 1994م، ت684هـ)، 310/13.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1_ قوله- عليه الصلاة والسلام-: (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).⁽¹⁾ واستدلوا بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى من أن يُخَالِطَ الْأَصْحَاءَ الْمَرِيضَ بِمَرَضٍ مُعَدٍّ، لئلا تَنْتَشِرَ الْعَدْوَى بَيْنَهُمْ، فنهى المريض بمرض معدٍ من حضور الجمع والجماعات يكون من باب أولى.

2_ قوله- عليه الصلاة والسلام-: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).⁽²⁾ لقد منع النبي- صلى الله عليه وسلم- من أكل البصل والثوم من حضورهم إلى المسجد، لئلا يتأذى المصلين بالرائحة، والمرض المعدٍ هو مضرة للناس، وهو أشد من تأثير البصل والثوم، فيكون النهي له من باب أولى.

القول الثاني: يجوز لمن أصيب بمرض معدٍ كالجدام الذهاب للمسجد وحضور الجمعة والجماعات، ولا يجوز للسلطان منعه، وهذا القول قال به بعض المالكية.⁽³⁾

واستدلوا:

بما جاء في موطأ مالك: عن عمر بن الخطاب (ت23هـ): (أنه مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك! فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: "ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا".⁽⁴⁾ فاستدلوا بأن عمر- رضي الله عنه- لم ينهها من الطواف، وإنما كان خطابه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5707، 126/7؛ البيهقي، السنن الكبرى، الرقم 14244، 356/7.

(2)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الباب 17، الرقم 2340، 784/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 1387، 86/2.

(3)- ينظر، القرافي، الذخيرة، 355/2.

(4)- مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1406هـ-1985م، ت179هـ)، كتاب الحج، الرقم 250، 424/1.

القول الثالث: فيه تفصيل: إذا لم يكن يوجد مكان يتميزون فيه عن الناس، فإنه تسقط عنهم كل من الجمعة والجماعات، أما إذا كان هناك مكاناً يمنع المخالطة، ففي هذه الحالة تجب عليهم الجمعة والجماعات. وهو أحد الأقوال عند المالكية.⁽¹⁾

واستدلوا:

بأن المنع يكون عند الضرر بالآخرين، فإذا مُنع هذا الضرر بوجود مكان لا يلحق الضرر بالناس تكون الجمع والجماعات واجبة عليهم.

والرأي الراجح: والذي نميل إليه هو: الرأي الأول وهو منع المريض بمرض معد من حضور الجمعة والجماعات، مظنة أن تنتقل العدوى، ويتفشى الوباء بين الناس، ويمكن أن نستدل بما أخرجه مسلم في صحيحه، عن الرجل المجذوم في وفد ثقيف الذي جاء مبايعاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنّا قد بايعناك فارجع).⁽²⁾

فقد منع النبي - عليه الصلاة والسلام - الرجل من المسجد ودخول المدينة حماية لها من هذا المرض، والله أعلم.

3.2. أثر الأمراض الوبائية على الطهارة.

أجمع الفقهاء⁽³⁾ على جواز التيمم للمريض العادم للماء.

واستدلوا:

قوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: 43، المائدة: 6].

(1)- ينظر، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف، د.ط، ت1241هـ)، 515/1.

(2)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2231، 1752/4؛ البيهقي، السنن الكبرى، الرقم 14244، 356/7.

(3)- ينظر، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ت456هـ)، 346/1.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالتيمم عند فقد الماء.⁽¹⁾

واختلفوا في تيمم المريض المالك للماء على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى جواز تيمم المريض إذا كان استخدام الماء يؤثر على المرض ويؤدي إلى الضرر.

واستدلوا:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29].

أمر الله سبحانه وتعالى بعدم قتل النفس، فالطهارة إذا أدت إلى الهلاك أو الإضرار بعضو فهو منهي عنه في الآية.

وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

ثانياً: السنة

عن ابن عباس: (أن رجلاً أصابه جرحٌ ثم احتلأ في عهد رسول الله، فأمر بالاعتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال: قتلوه قتلهم الله، لو تيمم بالصعيد).⁽³⁾

(1)- رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، تقديم: عبد الله بن سليمان المنيع، (السعودية: دار الصميعي، ط1، 1432هـ - 2011م)، 165.

(2)- ينظر، مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1433هـ - 2012م)، 500/1.

(3)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم الباب 93، الرقم 572، 189/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الباب 122، الرقم 336، 252/1.

وهذا دليل واضح على جواز استعمال التيمم للمريض بوجود الماء؛ لأن الماء يسبب الضرر له، فحكمه حكم غير الواجد للماء، فقال: (قتلوه) لأنهم كانوا سبباً في موته، لأن هذا الفعل تترتب عليه مضرة والضرر مرفوع في الشرع، والإنسان يصلي بحسب استطاعته.⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب الحسن البصري (ت110هـ)، وعطاء⁽²⁾ (ت114هـ) إلى عدم جواز التيمم للمريض المالك للماء.

واستدلوا:

قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: 43، المائدة: 6].

وجه الدلالة: ظاهر الآية إذا فقد الماء جاز التيمم، وإلا فلا يجوز التيمم عند وجود الماء.⁽³⁾

الراجح: والذي أميل إليه هو قول الجمهور لقوة الأدلة؛ لأن الشرع لا يأمر بالضرر ولا بالعسر والمشقة، فلو أخذنا بالقول الثاني بأن المريض الذي يضره الماء يجب عليه الوضوء أو الغسل لأدى ذلك إلى الضرر، وربما إلى الهلاك، وهذا مرفوض في الشرع، فهذا من فضل الله ورحمته على الناس أن جعل لهم في الدين يسر وسهل لهم الكثير من الأحكام الشرعية.

(1)- عبد المحسن بن حمد العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية في الشاملة، <http://www.islamweb.net>. 11/52.

(2)- ينظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، 346/1؛ ابن قدامة، المغني، 189/1؛ محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، ط1، ت676هـ)، 322/2.

(3)- ديبان بن محمد أبو عمر الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1426هـ-2005م)، 119/12.

4.2. أثرها على المساجد.

اختلف علماء عصرنا اليوم في إغلاق المساجد إلى قسمين:⁽¹⁾

القسم الأول: وهم الذين قالوا بالإغلاق كهيئة كبار العلماء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي العراقي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ووزارة الأوقاف في الكويت.

واستدلوا:

أولاً: بآيات اليسر والإكراه وقتل النفس

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

والحرج بمعنى: الضيق، فأبدل الله الثقل بما هو أخف منه، فقد سهّل الله للصائم الإفطار وقت السفر، وقصر الصلاة، وأباح له أن يصلي جالساً إذا لم يستطع القيام.⁽²⁾

وقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

فقد حرّم الله تعالى أن يرمي الإنسان نفسه إلى الهلاك، بقتل نفسه بالمباشرة أو بالتسبب.⁽³⁾

(1)- ينظر، محمد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، (الدوحة: دار اليسر، د.ط، 1441هـ - 2020م)، 58-90؛ عامر محمد نزار جلعوط، فقه الأوبئة، (دمشق: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، www.kantakji.com، 1441هـ - 2020م)، 36.

(2)- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتاب، ط1، 1408هـ - 1988م، ت311هـ)، 440/3.

(3)- ينظر، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ - 2005م، ت333هـ)، 632/1.

ثانياً: من السنة

عن ابن عمر، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر أن يقول: (صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ).⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث: بأنه إذا كان إغلاق المسجد بسبب المطر والبرد، فالوباء أعظم؛ لأن المطر والبرد في أكثر حالاته لا يؤدي إلى الهلاك، بخلاف الوباء الذي يسود العالم ونادراً ما يشفى منه الإنسان، والله أعلم.

القسم الثاني: وهم الذين قالوا بعدم إغلاق المساجد، كدار الإفتاء الليبية، ورابطة علماء المسلمين، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وكثير من المشايخ.

واستدلوا:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]. فذكروا بأن الإتيان لصلاة الجمعة واجب، ولا يعذر تركها.

وقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا} [البقرة:

114].

وهذا دليل على حرمة إغلاق المساجد، ومن قام بإغلاقها فإنه يعتبر من الظالمين.

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الرقم 697، 484/1؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الباب 35، الرقم 937، 302/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 2، الرقم 1061، 279/1.

ثانياً: السنة النبوية

1_ عن أبي الدرداء (ت32هـ) قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذَ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذنب يأكلُ القاصية).⁽¹⁾ فمنع المساجد يعتبر سبب أعظم لاستحواذ الشياطين، وإثم كبير.

2_ عن أن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ).⁽²⁾ المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها، ولكن إذا أرادت الخروج فلا يمنعها وليها، فإذا كانت المرأة لا تُمنع من المسجد، فلا يمكن أن يمنع أهل الوجوب وهم الرجال من المسجد.

الترجيح: الذي أميل إليه هو: القسم الأول الذي قال بإغلاق المسجد وهذا إذا انتشر الوباء بشكل كبير كما هو منتشر الآن في عصرنا، فإن الأمر يبقى عند الأطباء، فإن أمكن الوقاية منه بأي وسيلة من الوسائل الوقائية، كلبس الكمامات، والتباعد الاجتماعي، فهذا تجب الصلاة وإلا فالإغلاق أولى، ولكن يرفع الأذان والإقامة، ويقال (صَلُّوا في رحالكم).⁽³⁾

5.2. أثرها على الحج والصيام.

1.5.2. أثرها على بيت الله الحرام.

يعتبر الحج والعمرة من الشعائر التعبدية في الإسلام، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196].

(1)- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 47، الرقم 547، 410/1؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، الرقم 922، 445/1.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الباب 11، الرقم 900، 6/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الرقم 442، 327/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 53، الرقم 566، 424/1.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الرقم 697، 484/1؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الباب 35، الرقم 937، 302/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 2، الرقم 1061، 279/1.

وقوله- عليه الصلاة والسلام:- (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).⁽¹⁾

وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج للقادر عليه مرة واحدة في العمر.⁽²⁾

ولكن يجب دراسة النازلة، ومدى تأثيرها على الحج والعمرة من خلال استشارت أهل العلم وهم: الأطباء المتخصصين في هذا المجال، لفهم هذه النازلة فهماً صحيحاً، لكي يتم صدور فتوى في هذا الأمر، وهذه النوازل تحتاج إلى فتوى جماعية، ولا تقبل الفتوى الفردية التي لا تبنى على قواعد صحيحة، فلا شك أن الاجتهاد الجماعي يُقدم على الاجتهاد الفردي، لأن الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة، فهو مبني على مبدأ الشورى الذي مدحه الله سبحانه وتعالى فقال: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38].

فإن إلغاء موسم الحج والعمرة بسبب الوباء يحتاج إلى فتوى جماعية صادرة من المجامع الفقهية، لأن هذا الوباء ربما يمكن السيطرة عليه بواسطة الضمانات الصحية، وأخذ الاحتياطات الطبية اللازمة.⁽³⁾

ولذلك فإنه لا يجوز إيقاف الحج أو العمرة إلا إذا كان الخوف من الوباء متحققاً يقيناً، وقد أفتى به الأطباء وأهل العلم والاختصاص من الثقات بفتاوى جماعية، فإنه يجوز بعد ذلك إيقاف الحج أو العمرة.⁽⁴⁾

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الباب 26، الرقم 1773، 2/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، الرقم 1349، 983/2؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم الباب 3، الرقم 2888، 964/2.

(2)- ينظر، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1424هـ- 2003م)، 171/1.

(3)- ينظر، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1430هـ- 2009م)، 150-152.

(4)- ينظر، الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، 22.

2.5.2. أثرها على الحجاج والمعتمرين.

لا شك أن حفظ النفس أهم من الشعائر، والمصلحة تقتضي المحافظة على صحة الناس، لأن الإسلام دين يسر وليس دين عسر،⁽¹⁾ وقد قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

وقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المنافع".⁽²⁾

إن تأثير هذه الأمراض على الحجاج والمعتمرين له حالتان:⁽³⁾

الحالة الأولى: أن يكون المصاب لا يستطيع الحج أو العمرة لعجزه بسبب المرض، فهذا لا يكون الحج واجباً عليه اتفاقاً وكذا العمرة.

فإن كان المريض لا يرجى برؤه، فإنه بهذه الحالة يجب عليه إنابة غيره عنه، وسيأتي تفصيل الإنابة.

الحالة الثانية: هي أن يكون المريض قادراً على الحج أو العمرة، ولكن مرضه معد، ففي هذه الحالة وجب عليه أخذ الاحترازاات والتدابير الطبية والشرعية التي تمنع انتشار العدوى بين المسلمين.

أما إذا كان المريض ليس له دواء، وينتشر عن طريق التنفس، ولا يمكن الوقاية منه، كما هو منتشر اليوم في بلادنا، فإنه لا يجوز له الحج أو العمرة، وعلى الجهات المسؤولة أن تمنعه من الحج أو

(1)- ينظر، حسام الدين بن موسى محمد عفانة، فتاوى د حسام عفانة، (1431هـ - 2010م)، 1/10

(2)- أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المحمدية: مطبعة فضالة، دط، 1400هـ - 1980م، ت 914هـ)، 219/1؛ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م)، 238/1.

(3)- ينظر، خالد بن عيد الجريسي، أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية، (السعودية: جامعة أم القرى، 1437هـ - 2016م)، 4-6.

العمرة؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين والضرر مرفوع، لقوله- عليه الصلاة والسلام- (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

3.5.2. منع المصاب من الحج أو العمرة.

يجوز للجهات القائمة على بيت الله الحرام إلزام الحجاج والمعتمرين بالشهادة الصحية لإثبات سلامتهم من الأمراض المعدية، وهذا ما تطلبه وزارة الخارجية السعودية عند تأشيرة الحج من البلدان التي تنتشر فيها الأمراض المعدية، ولكن هذا الأمر لا يشمل جميع الأمراض المعدية؛ لأن البعض من هذه الأمراض يمكن التحرز والوقاية منه، أما من أصيب بمرض معد لا يمكن التحرز منه وجب على الجهات المسؤولة منعه من الحج أو العمرة لتجنب العدوى عملاً بقوله: (لا يورد ممرض على مُصح)⁽²⁾.

وأيضاً تدل قواعد الشريعة على هذا المنع، قاعدة: (الضرر يزال)⁽³⁾.

أما من وصل إلى الحج أو العمرة، ثم تبين بعد ذلك إصابته بمرض معد فإن الأصل عدم منعه من المسجد الحرام، وعليه الأخذ بالتدابير الوقائية؛ لمنع انتقال العدوى لغيره، أو بعزله وتطبيبه، فإن لم يمكن ذلك كله وتبين أنه يضر بالحجاج ولا توجد وسيلة للوقاية منه، وجب منعه من إتمام الحج، وتتنطبق عليه أحكام الإحصار⁽⁴⁾.

(1)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الباب 17، الرقم 2340، 784/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 1387، 86/2.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

(3)- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، ت771هـ)، 41/1؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م، ت970هـ)، 72.

(4)- الجريسي، أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية، 6-7.

4.5.2. النيابة في الحج والعمرة للمريض.

أجمع الفقهاء على جواز النيابة للمريض الذي لا يرجى برؤه أبداً، والكبير الغير قادر على الحج والعمرة.⁽¹⁾

لحديث ابن عباس، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أَنَّ امرأةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).⁽²⁾

وأجمع الفقهاء على عدم جواز النيابة في الحج للحق القادر على الحج بنفسه وماله.⁽³⁾

واختلف الفقهاء في النيابة بالحج أو العمرة للمريض الذي يرجى برؤه على ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز النيابة في الحج أو العمرة للمريض الغير قادر على الحج بنفسه والجواز موقوف، فمتى زال مرضه وجب عليه الحج مرة أخرى، ولا يجزه الحج الأول.⁽⁴⁾

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العاجز عن الحج أو العمرة (كالمريض والكبير) فيه ثلاثة أحوال:⁽⁵⁾

أولاً: أنه تجوز الإنابة مطلقاً، سواء كان قريباً أو أجنبياً.

ثانياً: لا تجوز النيابة مطلقاً لقوله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39].

(1)- ينظر، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (القصب: مركز الدعوة والإرشاد، ط2، 1431هـ - 2010م، ت1440هـ)، 108.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الباب 25، الرقم 1513، 132/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، الرقم 1334، 973/2؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم الباب 10، الرقم 2909، 971/2.

(3)- ينظر، مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية، إشراف: علوي بن عبد القادر، (الدرر السنية، dorar.net- 1433هـ - 2012م)، 320/2.

(4)- السرخسي، المبسوط، 152/4.

(5)- ينظر، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد أبو فارس ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ - 2010م، ت673هـ)، 561/1.

ثالثاً: تجوز نيابة الابن فقط، عملاً بقوله- عليه الصلاة والسلام-: (جَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ).⁽¹⁾

القول الثالث: وذهب الشافعية،⁽²⁾ والحنابلة،⁽³⁾ إلى عدم جواز الإنابة، سواء كان مريضاً يرجى برؤه أو محبوساً؛ لأنه يرجوا القدرة فلا تجزأه الإنابة كالصلاة والصوم.

الراجح: والذي أميل إليه إن الإنابة في الحج أو العمرة للمريض الذي لا يرجى برؤه جائزة؛ لأنه عاجز كالكبير، أما إذا كان يرجى برؤه فلا تجوز الإنابة؛ لأن العلة في استطاعة الإنسان على فعل الطاعات، والعلة هنا مؤقتة غير مؤبدة، فبالتالي وجب انتظار الشفاء، والمدة التي مرض فيها يعتبر معذوراً عليها وإن مات؛ لأنه لا يملك الاستطاعة، فإن انتهت المدة وشفى من المرض وجبت عليه، والله أعلم.

5.52. أثرها على الصيام.

تأثير الأمراض الوبائية على الصيام له حكمين:⁽⁴⁾

الأول: إذا كان المريض المصاب به مرض وبائي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصيام إذا كان لا يملك الاستطاعة، وكفارته أن يطعم مسكيناً عن صيام كل يوم.

قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184].

الثاني: وإن كان المرض يرجى برؤه ويمكن زواله كالحصبة وغيرها ففيه تفصيل:

(1)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم الباب 10، الرقم 2906، 970/2؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، رقم الباب 87، الرقم 930، 261/2؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، رقم الباب، 8، الرقم 3603، 11/4.

(2)- ينظر، النووي، المجموع شرح المذهب، 112/7.

(3)- ينظر، ابن قدامة، المغني، 20/5.

(4)- ينظر، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، الطبعة الأخيرة، 1413هـ - 1993م، ت1421هـ)، 105/20.

فإن كان لا يؤثر على الصوم فإنه يجب عليه الصوم؛ لأنه لا يوجد عذر يمنعه من الصوم، وإذا كان هذا المرض يؤثر عليه ولكن لا يضره فهذا فيه الإكراه؛ لأن هذه تعتبر رخصة من الله سبحانه وتعالى، وإن كان هذا المرض يضره ففي هذا الحالة يحرم عليه الصيام لما فيه من جلب المضرة لنفسه، وقد قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

ويلاحظ الباحث: أن كثير من الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان تؤثر على حالته الجسمية وتضعف قوته، فيحتاج إلى أكثر من وجبة طعام يومياً لكي يحافظ على صحته، وخصوصاً إذا كان يتناول الأدوية والعلاجات الطبية فإنه يحتاج إلى الطعام لهضمها وانتشار مفعولها في أنحاء الجسم، فبالتالي أن الكثير ممن يصابون بالأمراض المعدية لا يمكنهم الصيام؛ لأنه يسبب ضرراً وضعفاً في الجسم، وبالتالي يكون فريسة سهلة للمرض، والله أعلم.

6.5.2. موت من أصيب بوباء وعليه قضاء رمضان.

إن مَن مات وعليه صيام من رمضان له حالتان: (1)

الحالة الأولى: إما أن يكون مستطيعاً للصوم، وتركه تكاسلاً ثم مات، فهنا على أوليائه أن يخرجوا عنه طعاماً من ماله إن كان عند مال؛ لأن هذا دين عليه، فإن لم يكن له مال، فالورثة بالخيار إما أن يدفعوا من عند أنفسهم أو يصومون عنه وهذا ليس واجباً عليهم؛ لأنه لا يجني جان إلا على نفسه، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: (مَن مات وعليه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ). (2)

الحالة الثانية: أن يكون عاجزاً قبل موته بسبب المرض حتى مات على ذلك، فهنا الخيار لأولياء الميت، إما أن يصومون عنه أو لا يصومون، ولا إثم عليه.

ويلاحظ الباحث: أنه ليس كل من أصيب بمرض معدٍ وجب عليه ترك الصيام، فهناك أمراض معدية لا تؤثر على الصوم، ولا تؤثر كثيراً على طاقة الجسم الجسمية، فهذا لا يجوز له ترك الصيام

(1)- ينظر، أحمد حطية، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، دروس صوتية (<http://www.islamweb.net>، 1432هـ-2011م)، 4/13.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الباب 30، الرقم 1952، 35/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، الرقم 1147، 803/2؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، رقم الباب، 41، الرقم 2400، 73/4.

بحجة أنه مصاب بمرض معد؛ لأنه يملك القوة والاستطاعة على الصيام، أما من كان لا يملك الاستطاعة فهذا هو الذي يعذر من الصيام، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، والله أعلم

3.2. أحكام أخرى تتعلق بالجانب الديني.

1.3.2. أثر الأوبئة على المصافحة والتقبيل بين المسلمين.

المصافحة والتقبيل من الأفعال التي يستخدمها المسلمون، لبيان المحبة والمودة بينهم، ولكن هذه العادات أصبحت لها مضرة عندما انتشرت كثير من الأمراض الوبائية في وقتنا الحالي، وإن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن التقبيل لم يكن شائعاً في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم-، والعناق كذلك لم يكن شائعاً إلا عند القدوم من السفر فقط.⁽¹⁾

ولذلك وجب ترك المصافحة بالأيدي والعناق والتقبيل، وغسل اليدين بعد تلوئتهما عند تفشي الوباء، لأن المصافحة تعتبر وسيلة لتفشي الوباء وانتشاره بين الأشخاص، فقد تكون الأيدي ملوثة، فيؤدي ذلك إلى انتقال العدوى فينتشر الوباء بواسطتها، مما يؤدي إلى التهلكة، وقد قال النبي- عليه الصلاة والسلام- (لا ضرر ولا ضرار).⁽²⁾ فيجب الحذر من ذلك وترك المصافحة صيانة للأرواح، فإن دفع الضرر عن النفس واجب، ويجب التبليغ على من أصيب بمرض معد، فذلك من الواجبات الشرعية فلا يجوز التقصير فيه، فإن المقصر في ذلك أشبه بالمتسبب في انتشار هذا المرض، ويجب التداوي وأخذ العلاج، فإن إهمال ذلك يعتبر تقصيراً أيضاً.⁽³⁾

(1)- ينظر، علي محمد علي الصياد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، (أبها: جامعة الملك خالد، 1439هـ- 2017م)، 632.

(2)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الباب 17، الرقم 2340، 784/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 1387، 86/2.

(3)- ينظر، دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي: حسنين محمد مخلوف، (مصر: 1967هـ- 1947م)، 240/7؛ عفانة، فتاوى يسألونك، 153/14.

2.3.2. كيفية غسل المصاب بمرض وبائي وكيفية الصلاة عليه.

إن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية على المسلمين لقوله- عليه الصلاة والسلام- (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، وَلَا تُحْطَوْهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً).⁽¹⁾

ومع انتشار الأمراض الوبائية في عصرنا وجب على المسلمين الأخذ بالأسباب الوقائية التي تساعد على منع انتشار هذه الأمراض، ومن مات بمرض وبائي من المسلمين فإنه يجتهد في تدرج غسله بحسب الاستطاعة، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

وقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم-: (في شُهداءٍ أحدٌ أن يَجْمَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِكَثْرَتِهِمْ، وَيَجْمَعَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ).⁽²⁾

والغسل حكمه حكم التكفين والدفن، فإن تعذر الغسل يُصب عليه الماء، وإن تعذر الغسل يَمِّم، فإن تعذر ذلك يدفن بطبيعته؛ لأنه قد يؤدي إلى نقل المرض إلى غيره.⁽³⁾

جاء عن الإمام مالك: (سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرُوحُ فَيَمُوتُ وَقَدْ غَمَرَتْ الْقُرُوحُ جَسَدَهُ، وَهُمْ يَخَافُونَ غَسْلَهُ أَنْ يَنْزَلَّعَ، قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ).⁽⁴⁾

وقال ابن قدامة (620هـ): (مَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ كَالْمَجْذُومِ وَالْمَحْتَرَقِ يَمِّمُ).⁽⁵⁾

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الباب 23، الرقم 1265، 75/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، الرقم 1206، 865/2؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، رقم الباب 8، الرقم 3824، 92/4.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الباب 23، الرقم 1345، 91/2؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم الباب 28، الرقم 1514، 485/1.

(3)- ينظر، إبراهيم بن عامر بن علي الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد، (د.ط، 1441هـ - 2020م)، 111-113.

(4)- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ت179هـ)، 261/1.

(5)- عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ت620هـ)، 359/1.

ويلاحظ الباحث: أن الأمراض الوبائية تبقى في جسم الإنسان حتى عند موته، فبالتالي وجب أخذ الحذر من الميت والحي من خلال الأخذ بالتدابير الوقائية خوفاً من انتقال العدوى، ففي السابق لم يكن هناك تطور في صناعة الوسائل الواقية من الأمراض، كالقفوف والكمادات والمطهرات كما في زماننا الحاضر، فاستبدلوا الغسل بالتيمم، أما في زماننا الحالي فيمكن لبس الملابس الواقية والكمادات والقفوف والبدء بعملية الغسل، والله أعلم.

3.3.2. هل يعتبر شهيداً من مات بمرض وبائي غير الطاعون؟

إن نزول الأمراض والأوبئة إما أن تكون اختباراً للناس أو عذاباً يصيب الله به من يشاء، فإن ابتلى الله الصالحين فإنه إما أن يكفر عنهم سيئاتهم، أو يكون تذكيراً لهم حتى يرجعوا إلى طريق الحق، قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: 41].

أما الذين تسلطوا على دين الله وكفروا به، وضيقوا على المسلمين، فإن ذلك يكون عليهم عذاباً في الدنيا قبل الآخرة.⁽¹⁾

ولذلك فإن من مات بمرض معد أو وباء لا يكون دليلاً قوياً على سوء الخاتمة، أما من مات بالطاعون فمكث صابراً عابداً، فإنه شهيد بإذن الله، وقد ذكر النبي- عليه الصلاة والسلام-: (الْمَطْعُونُ شهيد)، وهو من مات بالطاعون.⁽²⁾

أما من مات بوباء غير الطاعون مثل كورونا والإنفلونزا والكوليرا وغيرها، هل يعتبر شهيداً؟

إن هذه المسائل تحتاج إلى نصوص قوية ولا يكفي القياس فيها، فالنص جاء في الطاعون ولا يجوز أن تقاس بقية الأوبئة على الطاعون.⁽³⁾

(1)- ينظر، محمد مهدي قشلان، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء 5.

(2)- ينظر، أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، 25-27.

(3)- ينظر، الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، 11.

وقد قال ابن حجر الهيتمي (ت974هـ): (إن من مات بوباء غير الطاعون ليس بشهيد).⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث: إنَّ من أصيب من المسلمين بمرض وبائي معدٍ، وصبر على ذلك، وآمن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، فنستبشر به خيراً، فالمرض وإن كان يحمل في ظاهره البلاء والمحن، إلا أنه يحمل خيراً ومنح ربانية للصابرين الشاكرين، ففيه تكفّر الذنوب، وهو سبب لدخول الجنّة، قال- عليه الصلاة والسلام-: (إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه (عينيه) فصبر عوّضته منهما الجنّة).⁽²⁾

4.3.2. حكم لبس الكمامة والقفازات والجوارب في الصلاة، أو الحج.

يجوز لبس القفازات في الصلاة، وكذا الجوارب، ويكره لبس الكمامة أو شيء على الوجه في الصلاة، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كانتشار الأوبئة، فإن ذلك يكون مشروعاً، لأن فيه ضرراً للغير من انتقال العدوى بين المصلين.⁽³⁾

وكذلك في الحج فإنه لا يجوز لبسهما إلا إذا دعت الحاجة، كانتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

وأما الجوارب فلا يجوز للمحرم لبس الجوارب ويجوز للمرأة ذلك.⁽⁴⁾

ويلاحظ الباحث: إنَّ الكفوف والكمامات والجوارب أصبح من الضروري ارتدائها سواء في الحج أو الصلاة أو حتى في الأسواق، لأن الأطباء اكتشفوا بأن هذه الأماكن من الجسد تنتقل عبرها الأمراض المعدية بين الأشخاص، من خلال اللمس أو عبر الرذاذ والسعال الخارج من الأنف والفم، فبالتالي أفتى أهل العلم بجواز لبس هذه الملابس حفاظاً على الأنفس من العدوى، والله أعلم.

(1)- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي، (المكتبة الإسلامية، د.ط، ت974هـ)، 141/1.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، الرقم 5653، 116/7؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 2263، 303/2.

(3)- ينظر، العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 130/22؛ عفانة، فتاوى يسألونك، 81/12.

(4)- ينظر، محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، <http://www.islamqa.com>، رقم الفتوى 49034، 3916/5، ورقم 106560، 3906/5.

5.3.2. حكم الصلاة في المنزل بسبب الوباء.

الأصل في صلاة الفرض أن تصلى في المسجد مع المسلمين، لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْر).⁽¹⁾

والمرض من الأعذار التي تبيح الصلاة في المنزل، فيجوز للمريض التخلف عن المسجد والصلاة في المنزل إذا كان مرضه يسبب المشقة في الإتيان إلى المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

وكذلك تجوز الصلاة في المسجد للمريض الذي لا يشق عليه الذهاب إلى المسجد، ولكن مرضه يؤدي إلى الضرر بالغير بأن كان معدياً.⁽²⁾

وجاء في الفقه المالكي: إنّ الأعذار التي تجيز الصلاة في المنزل هي: المرض والوحد والمطر والخوف على النفس والمال وغيرها.⁽³⁾

وقد أفتت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في يوم 2020/03/12م، بقرارها رقم 246، حول صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، وقد تبين كالاتي:⁽⁴⁾

1_ لا يجوز حضور المصاب بمرض معدٍ إلى الجمعة والجماعة لقوله- عليه الصلاة والسلام- (لا يورد ممرض على مصح).⁽⁵⁾

(1)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم الباب 17، الرقم 793، 260/1؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الباب 2، الرقم 217، 422/1.

(2)- ينظر، فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى 107426، 9838/11.

(3)- ينظر، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ - 2013م، ت803هـ)، 520/1.

(4)- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <https://www.alifta.gov.sa/ar/pages/default.aspx>.

(5)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

2_ إِنَّ من وجبت عليه إجراءات العزل وجب عزله من قبل جهات الاختصاص وترك حضور الجمعة والجماعة ويصلي جميع الصلوات في المنزل، وقد أرجع النبي- عليه الصلاة والسلام- رجل مجذوم في وفد ثقيف، فأرسل إليه (إنا قد بايعناك فارجع).⁽¹⁾

3_ إِنَّ من خشي الضرر بالآخرين يرخص له عدم حضور المسجد ويصلي في المنزل، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: (لا ضرر ولا ضرار).⁽²⁾

6.3.2. حكم زيارة المصاب بمرض وبائي.

لقد حثّ الدين الإسلامي على زيارة المريض، وعدّها حق للمسلم على أخيه المسلم، إذا كان المرض غير وبائي (غير معدّ)، حديث البراء بن عازب (ت72هـ): (أَمَرَنَا النَّبِيُّ- عليه الصلاة والسلام- بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى).⁽³⁾

أما من أصيب بمرض أو وباء معدّ، وجب عدم الدخول عليه وعدم زيارته، ولكن يجوز لأهله الدخول عليه أو سؤاله عن حاله والدعاء له، وذلك لمنع الإضرار بالغير عن طريق انتقال العدوى بين المسلمين، وقد ذكر النبي- عليه الصلاة والسلام- من أن يبتعد المسلم عن من أصيب بوباء معدّ،⁽⁴⁾ فقال- عليه الصلاة والسلام-: (لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحٍ).⁽⁵⁾

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2231، 1752/4؛ البيهقي، السنن الكبرى، الرقم 14244، 356/7.

(2)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الباب 17، الرقم 2340، 784/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 1387، 86/2.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الباب 23، الرقم 1239، 71/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم الباب 2، الرقم 2066، 1635/3؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، رقم الباب 41، الرقم 2809، 117/5.

(4)- ينظر، فتاوى الشبكة الإسلامية، الرقم 54449، 3386/6، والرقم 63529، 951/9.

(5)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

الفصل الثالث

3. أثر الأمراض الوبائية على الجانب العملي.

1.3. مفهوم العمل في الإسلام.

العمل لغة: من عمل يعمل عملاً، بمعنى عامل، وهو المهنة والفعل.⁽¹⁾

اصطلاحاً: هو كل فعل أو حركة تصدر عن أي جسم، سواء عن الجمادات، أو النباتات، أو الحيوانات.⁽²⁾

2.3. أثرها على السفر بين البلدان.

إن انتشار هذا الوباء في العالم قد أدى إلى إغلاق الكثير من الدول والمدن، فمنعوا السفر إلى الأماكن التي انتشر بها الوباء، من خلال فرض حظر التجوال، ومنعوا أيضاً الخروج من الأماكن الموبوءة حتى لا يتم انتقال الوباء عن طريق العدوى.⁽³⁾

وقد ثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام:- (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ).⁽⁴⁾

(1)- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، عمل، 1775/5؛ أحمد أبو الحسين ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، دط، 1399هـ - 1979م، ت395هـ)، عمل، 145/4؛ علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م، ت458هـ)، ع م ل، 178/2.

(2)- ينظر، سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، (فلسطين: جامعة القدس، دط، 1431هـ - 2010م)، 9/1.

(3)- ينظر، الجريسي، التحصين من كيد الشياطين دراسة تأصيلية، 222/1_223.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الباب 60، الرقم 3473، 175/4؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2219، 1742/4؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، رقم الباب 10، الرقم 3103، 19/5.

والمشهور من مذهب الإمام مالك، جواز الذهاب إلى بلد الوباء والنهي الذي جاء بمعنى الإرشاد وليس التحريم، لكي لا يقع في نفس الإنسان أن الذي أصابه كان يمكن أن ينجو منه لو لم يقدم عليه، وكذلك أجاز الخروج من البلد الموبوء بغرض آخر غير الفرار.⁽¹⁾

قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ): لا يُقدم على الوباء؛ لأنه تغرير بالنفس ولا يُخرج منه؛ لأنه استسلام لقدر الله.⁽²⁾

والراجح: والذي أميل إليه أنه إذا كان الوباء في بلد فلا يجوز السفر إليه، سواء كان ذلك للعمل أو لغيره، وإن وقع الوباء في بلدك فلا يجوز الخروج منه، وقد منع النبي- عليه الصلاة والسلام- الخروج من بلد الوباء فراراً.

3.3. أثرها على الاختلاط بين الناس.

ويقصد به كل تجمع يحدث بين الناس بالمجتمع، فانتشار الأوبئة والعدوى في المجتمع له تأثير كبير على الاختلاط بين الناس من ناحية انتقال العدوى بينهم، فلا يجوز مخالطة من هم مرضى بمرض معدٍ بآخرين أصحاء، فمن علم أنه مصاب بمرض معدٍ فإنه يحرم عليه الاختلاط بغيره من الأصحاء، فيجب أخذ التدابير الطبية والشرعية للتباعد وعدم التجمع والاختلاط بين الناس؛ لأنها تؤدي إلى انتشار هذه الأوبئة بين الناس.⁽³⁾

وقد دلت السنة النبوية على منع مخالطة من هو مصاب بآخر سليم، فقال- عليه الصلاة والسلام- : (لا يُوردن مُمْرض على مُصح).⁽⁴⁾

(1)- ينظر، القرافي، الذخيرة، 326-325/13.

(2)- نفس المصدر، 325/13.

(3)- ينظر، محمد مهدي قشلان، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، 12.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

فهذه التدابير هي مطبقة في الطب، وهي من أهم الركائز الطبية لإيقاف انتشار الأوبئة بين الناس.⁽¹⁾

4.3. أثرها على الدوام الرسمي.

إن انتشار الأمراض والأوبئة في البلاد قد أدى إلى إغلاق الكثير من الأعمال، ومن ذلك الدوام الرسمي، الذي تم استبداله بالعمل عن بعد، لأجل الحفاظ على سلامة العاملين، فيتم استمرار تأدية الأعمال، وتقديم الخدمات إلكترونياً بشكل جزئي أو كلي، بناءً على الأوامر التي تصدر إليه بشكل مؤقت لحين انتهاء الأوبئة التي طرأت عليه، وقد تؤثر هذه الأوبئة على الفئات التي لا يمكن أن تتم عملها إلكترونياً، وبالتالي يتم إيقاف أعمالهم بشكل كامل إلى فترة انتهاء الأمر الوباء.

ويهدف هذا العمل إلى إيجاد خيارات متعددة للدوام، وخاصة في الأمور الطارئة وانتشار الأوبئة، ويهدف أيضاً إلى تقديم الخدمات من قبل الدولة في ظل انتشار الأوبئة.⁽²⁾

ويلاحظ الباحث: أنه لا شك أن الأمراض الوبائية تنتقل بين الناس في كل الأماكن المزدحمة بالبشر كالمدارس والجامعات والأسواق، فبالطبي لا يمكن الوقاية منه إلا عن طريق التباعد، وعدم الاختلاط، وقد أثر ذلك على الدوام الرسمي الذي يصاحبه الاختلاط، فأوقفوا الأعمال التي فيها اختلاط بين الناس، كالمدارس والجامعات والدوائر الحكومية، فأصبحت الكثير من الأعمال تنشر عبر الأنترنت، لحين انتهاء الوباء أو لحين صناعة علاج له.

5.3. إيقاف العمل.

ويقصد به انقطاع أو إيقاف العامل عن العمل الرسمي من قبل صاحب العمل لفترة محددة؛ بسبب عارض ما.

لا شك أن الأمراض التي تطرأ على البشر هي من العوارض التي توجب إيقاف العمل؛ بسبب عجز العامل عن القوة والقدرة الجسمية، فجاءت الشريعة الإسلامية بالرحمة والمودة بين المسلمين،

(1)- ينظر، حسن عبد الفتاح، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، 74.

(2)- ينظر، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، دليل تطبيق العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، (الإمارات: الهيئة الاتحادية، www.fahr.gov.ae، 1441هـ - 2020م)، 4.

فقال- عليه الصلاة والسلام:- (ولا تُكَلِّفُوهم مَّا يَغْلِبُهُم، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهم فَأَعِينُوهم)،⁽¹⁾ فعلى المسلم أن يقف مع أخيه المسلم لدفع الضرر والمرض عنه، ليعينه في التغلب على مرضه؛ لأن إيقاف العامل عن عمله يؤثر على قدرة العامل الإنتاجية، وبالتالي يتم انقطاع أجرته بسبب المرض، وجاء في المبسوط: من قطع يوم أو يومين من الشهر، سواء كان بمرض أو غير ذلك حوسب عليهما.⁽²⁾

وهنا أوجد الفقه الإسلامي حلاً لهذه النوازل التي تصيب العامل، بأن تتم المشاركة في تحمل الضرر الذي يحصل، بإيجاد تأمين للعامل، كالتأمين التكافلي، والتأمين التجاري، حيث يتحمل التأمين النوازل التي تطرأ على العامل من أمراض وأخطار وكوارث، ويتم تعويض العامل بما انقطع عنه.⁽³⁾

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، رقم الباب 49، الرقم 2545، 149/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، الرقم 1661، 1282/3؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم الباب 10، الرقم 3690، 1216/2.

(2)- السرخسي، المبسوط، 162/15.

(3)- ينظر، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، 141/1،

الفصل الرابع

4. كيفية مواجهة الأوبئة

1.4. التداوي، وحكمه، وفضل الصبر على هذه الأمراض، وفضل الطب الإسلامي.

1.1.4. تعريف التداوي لغة واصطلاحاً.

لغة: من داواه، أي: عالجه يقال فلان يُدوي ويُداوي، وتداوى بالشيء معناه تعالج به.⁽¹⁾

اصطلاحاً: هو المعالجة بأخذ الأدوية للشفاء من الأمراض بإذن الله.⁽²⁾

2.1.4. حكم التداوي من الأوبئة في الإسلام.

اختلف أهل العلم في حكم التداوي:

1_ ذهب الحنفية،⁽³⁾ والمالكية،⁽⁴⁾ إلى إباحة التداوي، ومن ترك التداوي وهو متوكل على الله، فمات مريضاً، لم يكن عاصياً لله.

2_ وذهب الشافعية⁽⁵⁾ إلى أنه مستحب.

(1)- مختار الصحاح، دوى، 110؛ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دوى، 792/1.

(2)- محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م)، حرف الميم، 418.

(3)- ينظر، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 593هـ)، 381/4؛ عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ط1، 1428هـ-2008م)، 278/4.

(4)- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 770/4.

(5)- النووي، المجموع شرح المذهب، 106/5.

لقلوله- عليه الصلاة والسلام:- (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ).⁽¹⁾

3_ وذهب جمهور الحنابلة إلى أن التداوي مباح ولكن تركه أفضل، ودليلهم بأن التداوي يدل على التوكل.⁽²⁾

إنّ التداوي في الإسلام لا يدل على التوكل إذا كان الإنسان يعلم ويعتقد أن الله تعالى هو الشافي وحده، والدواء هو وسيلة وسبب جعله الله تعالى للشفاء، فإذا تناول المريض الدواء ونوى به التقوي على العبادة وطاعة الله كان مأجوراً.⁽³⁾

فالأصل في التداوي أنه مشروع لما جاء من الأدلة في كتاب الله وسنة رسول الله، ولكن يختلف حكم التداوي من شخص إلى آخر:⁽⁴⁾

1_ يكون التداوي واجباً على الإنسان إذا كان إهماله يؤدي إلى الهلاك بالنفس أو أحد أعضائه، أو كان المرض مرضاً معدياً.

2_ ويكون التداوي مندوباً إذا كان إهماله يؤدي إضعاف بدن الإنسان ولكن لا يصل الأمر إلى هلاكه.

3_ ويكون التداوي مباحاً إذا كان أخف من الحالتين السابقتين.

وهو الراجح عندي، والله أعلم.

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2204، 1729/4؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، رقم الباب 42، الرقم 7514، 80/7.

(2)- ينظر، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 217/2.

(3)- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م)، 357/4.

(4)- ينظر، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، 1436هـ)، 5204/7-5205.

3.1.4. فضل الصبر على هذه الأمراض.

يسن للمريض أن يصبر على مرضه بمعنى أنه لا يضجر منه، وتكره الشكوة الكثيرة، كما لو سأله الطبيب أو الصديق فيجيب بما هو عليه بصورة الحمد والشكر بما هو عليه، لا على صورة الجزع، وأيضاً يكره الأنين، ويستحب له أن ينشغل بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء لعل الله يدفع عنه مرضه.

ويكره تمنى الموت للمريض بسبب الضرر الذي حل به وإنما عليه أن يصبر على ما أصابه وله الأجر إن شاء الله،⁽¹⁾ كما قال الله تعالى عن الصابرين: {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10].

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إني أُصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: ((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)) قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها.⁽²⁾

4.1.4. فضل الطب الإسلامي.

يعتبر الطب الإسلامي من أهم المهن الإنسانية؛ لأنه يتم من خلاله التعرف على أحوال بدن الإنسان من حيث حفظ الصحة، كما إن الطبيب يجد حلاً لكثير من النوازل الطبية، ويستطيع الفقيه أن

(1)- ينظر، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ - 1983م، ت974هـ)، 91/3؛ أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م، ت974هـ)، 203.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، رقم الباب 75، الرقم 5652، 116/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، الرقم 2576، 1994/4؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، رقم الباب 42، الرقم 7448، 50/7.

يستنبط ويتعرف إلى الكثير من الأحكام الدينية عن طريق الطب الإسلامي، وعلى الطبيب أن يلتزم بالأحكام الشرعية ويتعرف عليها حتى لا يقع في خطأ شرعي دون علمه.⁽¹⁾

ولأهميته وما يحتويه من منافع ومصالح قد أبحاث الشريعة الإسلامية تعلم الطب وتعليمه؛ لأن الناس في مختلف الأزمنة والعصور يحتاجون إلى الأطباء الذين يسعون في معالجة مرضاهم، ودفع الأضرار والأسقام عن أبدانهم، ولا يمكن أن يعيش المجتمع سالمًا دون الحاجة إلى الأطباء، وخصوصاً عند انتشار الأمراض الوبائية المعدية، فجاءت الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، ودفع المشقة والضرر عنهم، ولا يزال المسلمون في مختلف الأماكن والأمصار بحاجة ماسة إلى الأطباء لمعالجة مرضاهم.⁽²⁾ والأدلة كثيرة على ذلك:

قال تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: 69].

وقوله- عليه الصلاة والسلام-: (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء).⁽³⁾

يقول الإمام الشافعي (ت820م): (إنما العلمُ علمان: علمُ الدين، وعلمُ الدنيا؛ فالعلم الذي للدين هو: الفقه؛ والعلم الذي للدنيا هو: الطب).⁽⁴⁾

(1)- ينظر: ابن سينا، القانون في الطب، 13/1؛ الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- د.ط- 1431هـ- 2010م)، 13-14.

(2)- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (جدة: مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ- 1994م)، 77-79.

(3)- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، الرقم 3855، 5/6؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، الرقم 2038، 383/4؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، الرقم 7511، 79/7.

(4)- عبد الرحمن بن أبي حاتم أبي محمد الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- 1424هـ- 2003م- ت327هـ)، 321.

2.4. الطرق الوقائية لمواجهة الأوبئة قديماً وحديثاً.

1.2.4. مواجهة الأوبئة قديماً:

لقد حافظ الإسلام على صحة الإنسان من خلال الأمراض والحوادث التي تصيبه على طريقين:⁽¹⁾

الطريق الأول: وهو أن يأخذ الإنسان بالحماية عن طريق اجتناب ما يضر صحته، وقد وردت الوقاية في أحاديث كثيرة.

ومن هذه الأحاديث قوله- عليه الصلاة والسلام-: (لا يُوردن مُمرض على مُصح).⁽²⁾

وقوله- عليه الصلاة والسلام- فيمن أصيب بمرض معدٍ: (فَرِّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).⁽³⁾

الطريق الثاني: إذا لم تكتفي الحماية في حفظ صحة الإنسان فإنه يلجأ إلى التداعي لحماية صحته من الأمراض.

2.2.4. التداعي بكتاب الله.

اختلف أهل العلم في شفاء القرآن من الأمراض البدنية على قولين:

القول الأول: أنه يشفي القلوب والصدور دون الأبدان، وشفاء القلوب بزوال الجهل والريب، أما شفاء الأبدان فيكون عن طريق الطب البشري، وهذا قول الحسن، والنخعي (ت96هـ)، ومجاهد (ت104هـ).⁽⁴⁾

(1)- ينظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1575/7.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5770، 138/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2221، 1745/4؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 27، الرقم 3911، 17/4.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5707، 126/7؛ البيهقي، السنن الكبرى، الرقم 14244، 356/7.

(4)- ينظر، محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م، ت671هـ)، 316/10؛ محمد بن يوسف بن علي أبو حيان

واستدلوا:

بقوله تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} [التوبة: 14].

وقوله تعالى: {وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ} [يونس: 57].

ويلاحظ الباحث: أن أصحاب القول الأول استدلوا بالآيات التي فيها شفاء للصدر، وتركوا الآيات العامة التي فيها شفاء عام، كقوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: 80]. فهنا لم يحدد الشفاء للصدر أو لجميع البدن، فقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً لجميع الأمراض.

القول الثاني: إنه شفاء للأمراض البدنية والقلبية، عن طريق الرقى والتعوذ ونحوه، فما من مرض من الأمراض إلا ويكون القرآن علاجاً له، وهذا قول جمهور العلماء.⁽¹⁾

الأدلة من الكتاب بأنه شفاء للقلوب والأبدان:

قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 82] وهو يشمل شفاء القلوب والأبدان لأن لفظ (شفاء) مطلق غير مقيد.⁽²⁾

وقوله تعالى: {يَخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ} [النحل: 69].

وقوله تعالى: {قُلْ هُوَ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت: 44].

الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ - 1999م، ت745هـ)، 104/7؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ت911هـ)، 366/4.

(1) - محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: ن. دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م، ت855هـ)، 268/12؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 770/4؛ محمد بن أحمد بن أبي موسى علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1998م، ت428هـ)، 546.

(2) - فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى 76575، 3407/1.

وقوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: 80].

فالقرآن الكريم يمثل الشفاء التام من الأمراض القلبية والبدنية، ومن لم يشفى بالقرآن، فلا شفاء الله.⁽¹⁾

الأدلة من السنة على أن القرآن شفاء:

1_ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ).⁽²⁾

2_ عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا).⁽³⁾

3_ وعن عقبة بن عامر (ت58هـ) قال: بينما أنا أسير مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين الجُحفة والأبواء،⁽⁴⁾ إذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَعَوَّذُ بِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ويقول: "يا عقبة، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذَ بِمَثَلِهَا" قال: وَسَمِعْتَهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.⁽⁵⁾

(1)- ينظر، السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، 127/7.

(2)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأمثال، رقم الباب 20، الرقم 2917، 29/5؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 370، 166/18.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الباب 66، الرقم 5016، 190/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2192، 1723/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 39، الرقم 3529، 554/4.

(4)- الجحفة: موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات الإحرام لأهل الشام، والأبواء: واد من أودية تهامة، كثير المياه سمي بذلك لتبوء السيول به.

(5)- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الباب 352، الرقم 1463، 591/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 950، 345/17.

لا شك أنّ الشافي من الأمراض هو الله، فلا شفاء إلا بإذنه، وقد قال إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: 80].

فالشفاء لا يكون بالدواء وحده، وإنما بإرادة الله ومشينته، فلا ينسب الشفاء إلى طبيب لكونه يستخدم الطب، ولكن التداوي مطلوب في الشرع، والشفاء يكون موجوداً وأحياناً قد لا يكون، ولكن الله جعل لكل داء شفاء، فإنه لم يخلق مرضاً إلا وقد جعل له دواء محقق للشفاء، ولكن أمر الله أن يأخذ الإنسان بالأسباب التي تؤدي إلى الشفاء وهي كثيرة.⁽¹⁾

الراجع: والذي يميل إليه الباحث هو القول الثاني بأنّ القرآن شفاء من الأمراض القلبية والبدنية، وذلك لقوة الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، وقد عالج به النبي- عليه الصلاة والسلام- الكثير من الأمراض، وعالج به أصحابه.

3.2.4. التداوي بسنة رسول الله (الطب النبوي).

يعتبر الطب النبوي من أوسع أبواب السنة النبوية التي أنتجت الكثير من التوجيهات الطبية والدوائية، وقد باشر النبي- عليه الصلاة والسلام- بعلاج الناس وأشار إلى صفته، كما أنه كان يتداوى ويعالج نفسه بالدواء ويحث أهله وأصحابه على التداوي.⁽²⁾

إنّ من يتتبع سيرة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العلاجية يجد أنه كان يعالج المرضى في ثلاثة أنواع:⁽³⁾

النوع الأول: العلاج بالأدوية الطبيعية: وهي ما تم وضعها من قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- لأصحابه أو لنفسه.

(1)- ينظر، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، 590- 591.

(2)- المصدر نفسه، 645.

(3)- ينظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1566/7.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين دواء: (1)

• العسل: قال تعالى {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: 69].

• الحبة السوداء: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام). (2)

• العجوة: نوع من أنواع التمر بالمدينة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: (مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرْهُ سُمْ وَلَا سِحْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ). (3)

• الجناء: وهي علاج للقروح والصداع.

• السنّا: دواء يعمل على تقوية القلب، ويعالج الجرب والحكة والصرع، ويشرب مائه مطبوخاً أفضل من شربه مدقوقاً.

• القُسط: نوع من أنواع البخور يسمى العود الهندي، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ). (4)

• الإثمد: حجر لونه أسود ويعطي إلى الحمرة في الحجاز يستعمل لعلاج الرمذ.

(1)- ينظر، السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، 40/7-88.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5688، 124/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم الباب 39، الرقم 2215، 1735/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 6، الرقم 3447، 1141/2.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، رقم الباب 70، الرقم 5445، 80/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، الرقم 2047، 1618/3؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 13، الرقم 3876، 26/6.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5692، 124/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2214، 1734/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 13، الرقم 3462، 1146/2.

• السَّعُوطُ: وهو علاج للأنف، فعن ابن عباس، أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (احتَجَمَ وأعطى الحَجَّامُ أجرَه، واستَعَطَ).⁽¹⁾

• دواء الحُمى: يتم علاجها بالماء البارد، فقد قال- عليه الصلاة والسلام-: (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فطَفَنُوهَا بالماء).⁽²⁾

• التَّلْبِينَةُ: عبارة عن ماء شعير مطحون ومغلي وسميت بذلك؛ لأنها تشبه اللبن في الرقة والبياض، وهو مفيد للسعال، ومدر للبول.

• لبن الإبل وبولها: وهو مفيد للمعدة من الاستسقاء.

• الحجامَة والفَصْدُ: والحجامَة عبارة عن سحب الدم بالمحجم، وأما الفصد عبارة عن قطع العرق لإخراج الدم.

• الكيَّ: هو عبارة عن حديدة محمأة يمس بها الجلد، وهذا قد نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم.

• الجَمِيَّة: وهو أن يمنع المريض من تناول ما يزيد مرضه أو يؤثر عليه.

• الوَرَس: هو نبات لونه أصفر ذو رائحة طيبة في اليمن ومنافعه قريبة من القسط البحري.

• رَمَاد الحَصِير: هو علاج للجروح ويكون بعد غسل الجرح فيقوم بإيقاف زيادة الدم.

• التَّرياق: دواء يدفع السم من غير معجون.

• دواء النَّسَا: والنسا كالعصا يكون في الورك وعلاجه الإنضاج والتليين.

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5691، 124/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، الرقم 1202، 1205/3؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، رقم الباب 42، الرقم 7536، 87/7.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الباب 59، الرقم 3263، 121/4؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، الرقم 2209، 1731/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 19، الرقم 3471، 1149/2.

• دواء العين: قال- عليه الصلاة والسلام-: (الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا)⁽¹⁾.

• علاج الصَّرَع: مرض يصيب أعضاء الإنسان فيمنع الأفعال الحركية والانتصاب منعاً غير تام ويعالج بالقرآن، والصبر أفضل.

• دواء الجُنُون: عن أم جندب قالت: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله هذا أبني وبقيّة أهلي وإن به بلاء لا يتكلم، فقال- رسول الله صلى الله عليه وسلم-: (اِئْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَضَ فَأَهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ: أَسْقِيهِ مِنْهُ وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفَى اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرِيٌّ وَعَقْلٌ عَقْلًا لَيْسَ كَعَقُولِ النَّاسِ)⁽²⁾.

• دواء الكليّة: وتداوى بالماء الحار والعسل.

• سَمَنُ الْبَقَرِ: هو دهن يستخرج من لبن البقر أو الغنم.

• الْحُقْنَةُ: عبارة عن دفع الدواء إلى أجوف بالحقنة.

• الْبَاسُورُ: مرض يحصل في المقعد وفي الأنف وعلاجه القطع.

النوع الثاني: العلاج بالأدوية الإلهية:⁽³⁾

1_ الصلاة: فعن أبي هريرة قال: (ما هجرت إلا وجدت النبي- صلى الله عليه وسلم يصلي، قال: فصلّي، ثم قال: أَشِكِمْتَ دَرْدَ⁽¹⁾ (أَتَشْتَكِي بَطْنَكَ؟) قال: قلت: نعم، قال: قم فصلّي فإن في الصلاة شفاء)⁽²⁾.

(1)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2188، 1719/4؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، رقم الباب 26، الرقم 2062، 397/4؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، رقم الباب 42، الرقم 7573، 102/7.

(2)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 40، الرقم 3532، 1168/2؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 387، 160/25.

(3)- ينظر، السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، 150-123/7.

2_ القرآن: قوله تعالى: {وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: 82]. وهو

شفاء من الأمراض البدنية والقلبية، كالفاتحة والبقرة والمعوذات وآية الكرسي وغيرها من الآيات.

3_ الصوم: وهو دواء للقلب والبدن والروح، فيكون وقاية بين العبد وبين ما يضر قلبه وبدنه.

4_ الرُقَى: وهي قراءة الدعاء بنية الشفاء، وتكون بالقرآن أو بالأدعية النبوية أو بأسماء الله وصفاته، ويشترط أن يكون الراقي يؤمن بأن الشفاء من عند الله.

5_ الصدقة: إن الصدقة لها أثر في شفاء الأمراض، وقد ذكر النبي أنها مداواة للمريض، وتدفع مية السوء،⁽³⁾ فقال: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِئَةَ السَّوِّءِ).⁽⁴⁾

6_ الوضوء والغسل: دعا الإسلام إلى الطهارة والنظافة من النجاسات، لمنع انتشار الأمراض عن طريق الميكروبات التي تلتصق بالجسم، ولذلك فإن الغسل يقضي على هذه الميكروبات عن طريق ذلك وإزالة العرق والدهون المتعلقة بالجسم.⁽⁵⁾

7_ الدعاء لدفع الوباء، وهو من أهم الأسباب الدافعة للشرور والنقم،⁽⁶⁾ قال تعالى: {وَنُوحًا إِذْ

نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ} [الأنبياء: 76].

(1)- كلمات فارسية، أشكمت معناها بطن، ورد معناها وجع.

(2)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ت241هـ)، الرقم 9239، 131/15؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الباب 10، الرقم 3458، 1144/2.

(3)- أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، (دروس مفرغة من موقع الشيخ، تاريخ النشر بالشاملة 1432هـ، ت852هـ)، 17/97.

(4)- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، رقم الباب 28، الرقم 664، 45/2.

(5)- ينظر، عز الدين فزاج، الإسلام والوقاية من الأمراض، (بيروت: دار الرائد العربي، ط2، 1404هـ-1984م)، 10.

(6)- الرحيلي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد، 81-82.

النوع الثالث: العلاج المركب بين الأمرين: فقد جاء في الحديث، قوله- عليه الصلاة والسلام:-
(الشِّفاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةٍ مَحَجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيْةٍ بِنَارٍ، وأنهى أَمْتِي عَنِ الْكَيْ).⁽¹⁾ فقد جمع
بين العلاج الإلهي والعلاج النبوي،⁽²⁾ ومن ذلك أيضاً:

1_ تحريم الميتة: الميتة كل من مات من الحيوان، إلّا ما أحل الله، والميتة في غالب أحوالها
تكون معرضة للجراثيم، ولا تموت إلّا وقد أصيبت بعلّة، مما يؤدي تناولها إلى الضرر بالناس، وقد
حرّم الله كل ما يؤدي إلى الإضرار بالغير.

2_ تحريم كل ما فيه ضرر على النفس: أن الله تعالى أحلّ كل ما هو طيب وحرّم كل ما هو
خبث وفيه ضرر على الناس، قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:
157].

والطيبات ما تطلبه نفوس العرب، والخبائث ما تكرهه نفوس العرب وتتفر منه.⁽³⁾

3_ الحجر الصحي:

الحجر الصحي: عبارة عن عزل الأشخاص الموجودين في منطقة موبوءة بالأمراض المعدية
ليتم التأكد من خلوهم من تلك الأمراض.

ويتم وضع هؤلاء الأشخاص في محجر صحي: عبارة عن مكان يتم فيه وضع الأشخاص تحت
مراقبة صحية لمنع انتشار الوباء.⁽⁴⁾

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم الباب 76، الرقم 5681، 123/7؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب
السلام، رقم الباب 26، الرقم 1729/4.

(2)- ينظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1566/7.

(3)- علي بن أحمد بن حسن الحرالي، تراث أبي الحرالي المراكشي في التفسير، تحقيق: محمادي بن عبد السلام
الخياطي، (الرباط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، ط1، 1418هـ- 1997م، ت638هـ)، 99.

(4)- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ح ح، 1270/2.

يعتبر الحجر الصحي من أهم الوسائل التي يتم فيها منع انتشار الأمراض الوبائية فهو من أهم المطالب التي تحافظ على صحة الناس،⁽¹⁾ وقد قال- عليه الصلاة والسلام- عن الوباء: (إذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها).⁽²⁾

والحجر الصحي واجب شرعاً على من أصيب بمرض وبائي طاعوني معدٍ، ولا تجوز زيارته للحذر، وأما من أصيب بمرض معدٍ لكنه غير وبائي، فهذا لا يحجر لابتلاء الناس في مثل هذا، فقد يؤدي إلى مشقة بهم والمشقة مدفوعة، أما من أصيب بمرض غير معدٍ وإن كان خطيراً، فهذا لا يحجر وتجوز زيارته.⁽³⁾

4_ النهي عن التنفس والنفخ في الإناء والطعام: فقد نهى النبي- عليه الصلاة والسلام- عن التنفس في الإناء، فقال: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)⁽⁴⁾ لأنه قد يخرج مع النفس المخاط، أو رائحة كريهة فيتلوث الإناء.

ونهى عن النفخ في الطعام، فعن ابن عباس، قال: (نهى رسول الله أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)⁽⁵⁾ لأن ذلك فيه علة وهي عدم تلوث الطعام بما يخرج من الزفير، فتنتقل العدوى.⁽⁶⁾

(1)- الفقه الميسر، 182/12.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، رقم الباب 90، الرقم 6973، 26/9؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2219، 1742/4.

(3)- ينظر، فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ-2016م)، 490-488/1.

(4)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الباب 4، الرقم 153، 42/1؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، رقم الباب 16، الرقم 267، 1602/3.

(5)- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، رقم الباب 25، الرقم 3728، 338/3؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، رقم الباب 15، الرقم 1888، 368/3.

(6)- أبي عاصم البركاتي، السبل الشرعية والآداب المرعية لدفع الأمراض الوبائية، (دار الدعوة، د.ط، 1441هـ-2020م)، 12-11.

3.4. مواجهة الأوبئة حديثاً

1.3.4. التدوي بالأعشاب الطبية.

وتعرّف الأعشاب الطبية: بأنها كل نبات يمكن استخدامه لعلاج مرض معين فهو يعتبر عشب طبي، ويعتبر طبيّاً إذا كان يمتلك عضواً واحداً على الأقل من أعضائه خصائص علاجية.

أو بمعنى آخر، الأعشاب الطبية: هي التي تمتلك في أعضائها على مادة كيميائية واحدة أو أكثر ويمكن لهذه المادة معالجة مرض معين أو تقليل أعراضه.⁽¹⁾

وقد أثبت الطب فاعليته في علاج الكثير من الأمراض، إما عن طريق الأدوية أو الجراحة، وقد يعجز الطب أحياناً عن علاج بعض الأمراض، وبالتالي يلجأ الكثير من الناس إلى استخدام الطب البديل، وهو ما يسمى بالنبات الطبي، أو العشبة الطبية، وهي أخذ جزء من النبات كالنبات كالبذور والأوراق أو الثمار، مثل الحبة السوداء والحناء وغيرها، واستخراج ما يمكن أن يكون نافعاً لعلاج الأمراض.⁽²⁾

2.3.4. العمليات الجراحية.

تعرف بأنها عمل جراحي يراد به إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عصب، أو يراد به إفراغ صديد أو سائلٍ مرضيٍّ آخر، أو إزالة عضو مريض أو شاذ.

بدأت الجراحة الطبية في العصور القديمة، حيث تبين أن الإنسان في تلك العصور فعل العديد من الجراحات لعلاج الآفات التي قد تصيب العين أو الأنف أو الأذن وغيرها، أما في الطب الحديث فقد بلغت الجراحات الطبية درجة عالية بالدقة والمهارة، التي لم تكن موجودة في العصور القديمة، فقد

(1)- بوختي حبيبة، النباتات الطبية المتداولة في المنطقة الشمالية لولاية سطيف، إشراف: عادل نجيب شاكر، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، رسالة ماجستير، 1431هـ - 2010م)، 5.

(2)- ينظر، ضحى بنت محمود بابلي، الطب البديل، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1428هـ - 2007م)،

وصلوا من خلال هذا التطور إلى أعماق جسم الإنسان، وإلى أخطر مكان فيه وهو القلب، فأصبح من السهل معرفة الأمراض التي تصيب الإنسان ومعرفة أسبابها وكيفية مكافحتها.⁽¹⁾

3.3.4. التدوي بالحقن.

عبارة عن ابر مجوفة تستخدم طبياً لعلاج السوائل بالجسم، سواء كانت تحت الجلد، أو في العضلة، وتعمل على دفع أو سحب السوائل بعملية الشفط.

وتستخدم هذه الحقن:⁽²⁾

1_ عندما يكون المريض فاقداً للوعي.

2_ إذا كان لا يستطيع أخذ الدواء عن طريق الفم.

3_ عندما يكون الدواء غير فعال.

4.3.4. المضادات الحيوية.

مواد كيميائية تُخرجها الفطريات، تقوم بقتل بعض الجراثيم والميكروبات التي تؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين الناس، وتعالج الالتهاب.⁽³⁾

كان البنسلين من أول المضادات الحيوية، الذي بدأ استعماله في بداية الحرب العالمية الثانية، ولا يزال يستخدم حتى يومنا هذا، ثم اكتشف بعدها الكثير من المضادات الحيوية، فأصبح من السهل

(1)- ينظر، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 46، 67.

(2)- ينظر، عبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، (ماليزيا: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه، ط1، 1435هـ-2014م)، 265-266.

(3)- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 46، 290/20.

القضاء على بعض الأمراض التي كانت تقضي على الملايين من البشر، وهذه المضادات يجب أن تستعمل بإشراف طبيب؛ لأنها خطيرة إذا استخدمت بطرق غير علمية.⁽¹⁾

5.3.4. التطعيم.

هو عملية يتم من خلالها تقوية الجهاز المناعي في جسم الإنسان، من خلال إعطاء الشخص لقاحات ضد الأمراض والكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض.

وتعمل هذه التطعيمات (اللقاحات) على تخفيض الأمراض المعدية، والقضاء عليها، وتوفير الحماية من اكتساب أي مرض أو وباء ينتشر في الكون، ويستمر هذا اللقاح لفترة طويلة، ويحتاج الشخص إلى العديد من اللقاحات للحصول على المناعة الكافية لمقاومة الأمراض.⁽²⁾

4.4. الأخذ بالإجراءات المتخذة عند انتشار الأوبئة.

1.4.4. مكافحة البيئة.

وتتميز هذه المكافحة بنظافة البيئة وحمايتها من التلوث، من طرق ومسكن ومدارس ومستشفيات وحدائق عامة ومساجد وغيرها، حيث تقوم الجهات الطبية برش المبيدات المعقمة والمطهرة لمكافحة البيئة من الأوبئة والأمراض، وهذا المكافحة لها دور كبير في منع انتشار الأوبئة والعدوى بين الناس، لأن غالب الأمراض يتم انتشارها عن طريق الهواء والماء والطعام، وقد قال- عليه الصلاة والسلام-: (غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأُكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ).⁽³⁾

(1)- ينظر، الكاديكي، الأمراض المعدية، 46-47.

(2)- ينظر، دائرة الطب الوقائي، سياسة دائرة الطب الوقائي في مكافحة ومراقبة الأمراض السارية، إشراف: أسعد الرملوي، (فلسطين: وزارة الصحة الفلسطينية، 1431هـ - 2010م)، 11.

(3)- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، الرقم 1596/3، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم الباب 16، الرقم 3410، 1129/2.

ولذلك فإن هذه المكافحة لها دور كبير في تقليل إمكانية انتشار الأمراض الوبائية.⁽¹⁾

2.4.4. مكافحة مصدر العدوى.

تعتبر هذه العملية من العوامل المتتبعة أو المتعقبة للقضاء على الوباء، وتتم من خلال ما يلي:⁽²⁾

1_ تتم هذه العملية بعلاج المريض الحامل للوباء، وذلك عن طريق عزله بمكان خاص، ومتابعة المصاب طول مدة المرض للتأكد من أن الوباء قد تم علاجه.

2_ تعقيم الأماكن والمناطق المجاورة له، حتى لا يبقى أثراً يتسبب بإرجاع هذا الوباء؛ لأنه كما ذكرنا أن هذا المرض يتم انتقاله عن طريق الهواء والملامسة.

3_ يجب مكافحة وعلاج الوسيط الذي تسبب بنقل الوباء، لكي يتم قطع سلسلة هذا الوباء بشكل كامل.

3.4.4. النظافة الجسمية.

وتتمثل بإزالة ما يؤدي إلى انتقال العدوى بين الناس بأخذ التدابير اللازمة قبل انتشار الإصابة، وتتمثل بما يلي:⁽³⁾

1_ نظافة الجسم: فلا يكتفي الإنسان بالوضوء لطهارة أعضائه، بل يجب عليه الغسل وذلك الأماكن التي يمكن أن تتجمع بها الميكروبات في جسمه.

(1)- ينظر، عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، (أريد: الجامعة الإسلامية العالمية، ط1، 1408هـ-1987م)، 19- 21.

(2)- ينظر، الكاديكي، الأمراض المعدية، 43-44.

(3)- ينظر، أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م)، 18-27.

2_ غسل الأيدي: وهذه من أهم الأعضاء التي تؤدي إلى انتقال الأمراض، ربما عن طريق السلام على المريض أو عن طريق لمس الأواني، فتحتاج إلى الغسل مراراً، واهتم الإسلام بغسل الأيدي ليس في الوضوء فقط بل حتى في الطعام، فقال ابن قدامة:⁽¹⁾ (يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده).

3_ نظافة الفم والأنف: إن معظم الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، ثم تنتقل إلى الفم، وترك الطعام والنجاسات الموجودة في الفم والأنف يؤدي إلى الالتهابات والتسوس، مما يؤدي إلى انتشار الميكروبات.

4_ نظافة الطعام والشراب: تنتقل الأوبئة عن طريق الطعام والشراب، حتى تصل إلى فمه أو أنفه، وذلك عن طريق التناول، مما يسبب له العدوى، فيجب أن يغطي الطعام أو الشراب، وأن يتم الحرص على نظافة الأواني المستخدمة للأكل والشرب قبل الأكل وبعده.

4.4.4. مكافحة الحيوانات الناقلة للوباء.

إن انتشار الوباء في البلاد قد يصيب الإنسان والحيوان معاً، ويتم انتقال العدوى من الحيوان إلى الإنسان، كالجرذ، فقد ثبت أنه ينقل الطاعون، وبالتالي وجب إتلافه أو مكافحته كيلا يكون سبباً لانتقال العدوى، والبعوض والذباب، وقد ثبت أنه ينقل الكثير من الأمراض المعدية بواسطة اللدغ، أو يحمله في أطرافه ويلقيه في الطعام والأواني، وأيضاً تنتقل العدوى من الإنسان للحيوان، ولذلك يجب أن يكون التحصين للمرضى بعزلهم وتعقيمهم وإبعاد الحيوانات والحشرات عنهم، وذلك عن طريق إغلاق النوافذ وكل طريق يؤدي إلى دخول الحشرات عليهم.⁽²⁾

(1) - ابن قدامة، المغني، 211/10.

(2) - ينظر، شهبندر، الوقاية من الأمراض المعدية، 52-54.

5.4. الطب الشرعي وأثره في حل المسائل الفقهية المتعلقة بالوباء.

يختلف الإسلام عن الأديان التي سبقتة، فقد جاء هذا الدين شاملاً جانب الدين والدنيا معاً، فهو لم يتوقف على الجانب التعبدى وحده، أو على صلة العبد بربه، بل هو الدين الوحيد الذي أنشأ دولة وحكومة على وجه الأرض، ثم أنزل من السماء التعاليم التي تخص الجانب الديني والدنيوي، حتى شمل ذلك العلاج الصحي للدولة، فبدأوا بتنظيم مهنة الطب والعلاج.⁽¹⁾

وقد كان الناس في السابق قبل الإسلام يعتمدون على الخرافة والشعوذة والسحر والتمائم في علاج الناس، فلما جاء الإسلام حرم هذه الأشياء.⁽²⁾

فقال- عليه الصلاة والسلام- عن الكاهن: (مَنْ أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على مُحَمَّد).⁽³⁾

يُعتبر الطب الشرعي من الوظائف الشرعية، وهو واجب كفائي، يسقط بقيام البعض، وقد فتح الإسلام باب الطب التجريبي فبنى علاقة وثيقة بين الطب والشرع هدفها واحد هو حفظ النفس من الهلاك، وقد قال العز بن عبد السلام (ت660هـ): (الطب كالشرع، جاء لجلب مصلحة، ودفع مفسدة المعاطب والأسقام).⁽⁴⁾

وقد أحال الفقهاء الكثير من المسائل الفقهية إلى الأطباء، وبنو على أقوالهم أحكاماً شرعية، كما في الديات من تقدير مقدار الجروح، وفي مسألة أقل الحمل وأكثره، وفي التنازع في عيوب المواشي، فقد ردوا هذه الأحكام إلى الطبيب.⁽⁵⁾

(1)- ينظر، الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، 11-12.

(2)- أحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي اصيبعة، كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: عامر النجار، (القاهرة: دار المعارف، ط1، 1417هـ-1996م، ت668هـ)، 30/1.

(3)- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الباب 21، الرقم 3903، 48/6؛ الطبراني، المعجم الأوسط، الرقم 6670، 378/6.

(4)- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ-1991م، ت660هـ)، 6/1.

(5)- ينظر، الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، 49-50، 53-54؛ جعفر مرتضى العاملي، الآداب الطبية في الإسلام، (المركز الإسلامي للدراسات، ط2، 1430هـ-2009م)، 112.

ويلاحظ الباحث: أنَّ كثير من الأمراض في زماننا الحاضر تحتاج إلى أطباء مختصين في عدة مجالات، فالناس تحتاج إلى دواء في كل عصر وإلى إرشادات ونصائح طبية، وأحياناً يصل الأمر إلى أخذ الفتوى من الأطباء، كإغلاق المساجد حال انتشار الأوبئة والتباعد بين المصلين ولبس الكمامة في الصلاة، فهذه الأمور لا يمكن أن يستخرجها الشرع، وإنما تؤخذ من الأطباء، من خلال اكتشاف نوع الوباء وطرق انتشاره وكيفية الوقاية منه.

6.4. كيف كان الناس يتعاملون مع الأوبئة في الماضي والحاضر؟

لقد كان الناس في السابق إذا جاءهم الوباء خرجوا من ديارهم هرباً منه، وقد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه فقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ} [البقرة: 243].

فقد كانت هنالك قرية تسمى داوردان⁽¹⁾ وقع بها الطاعون فهرب بعض أهلها إلى ناحية منها، فهلك من بقي في القرية ونجا من هرب منها، فلما ارتفع الطاعون وانتهى رجعوا سالمين، فقال من بقي في القرية: إن أصحابنا الذين هربوا كانوا أحزم منا، لو أننا هربنا معهم لنجونا، ولو رجع الطاعون ثانيةً لنخرجن معهم.⁽²⁾

وقد وقع طاعون عمّواس في السابق فمات فيه عدد كثير، كما ذكر ذلك ابن كثير: (مات فيه خمسة وعشرون ألفاً).⁽³⁾

وعمواس هي قرية كما ذكر ذلك الإمام النووي: بأنها قرية بين الرملة وبيت المقدس، وسمي الطاعون بهذا الاسم نسبة إلى هذه القرية؛ لأنه بدأ فيها.⁽⁴⁾

(1)- بلدة تقع في نواحي البصرة، عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ - 1992م، ت739هـ)، 511/2.

(2)- أبي جعفر بن جرير الطبري، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، تحقيق وتعليق: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف: محمد صبحي حسن حلاق، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ - 2007م، ت310هـ)، الرقم 722، 325-324/6.

(3)- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار ابن كثير، د.ط، 1436هـ - 2015م، ت774هـ)، 108/7.

(4)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 107/1.

مواجهة الأوبئة في السابق:

ذكر عبد الله بن العباس، قال: (خرج عمر بن الخطاب قاصداً الشام، فلقه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال: فاستشار الناس، فاختلفوا فأشار بعضهم بأننا خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً، فجاء فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)، قال: فنادى عمر في الناس، أن فرّوا، فقال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: نفرّ من قدر الله إلى قدر الله).⁽¹⁾

ويلاحظ الباحث: أنّ مواجهة الأوبئة في السابق كانت تعتمد على الفرار فقط، فلم يكونوا ملتزمين بطرق وقائية خاصة أو علاجٍ ما، فقد كانوا يتركون الأراضي التي تقع فيها الطواعين، وأيضاً يتركون المنازل ويذهبون إلى أماكن أكثر أماناً، فلم يكونوا يواجهون هذا المرض بالأدوية والعلاج؛ لأنهم يعتقدون أن هذا الوباء هو عقاب من الله مقدّر عليهم، فبالتالي وجب عليهم الفرار والصبر على هذا الوباء.

مواجهة الأوبئة في الحاضر:

لقد انتشرت الكثير من الأوبئة في زماننا الحاضر، ومن ذلك فيروس كورونا الذي لم يكتشف له علاج لوقتنا هذا، إلا الأخذ بالأسباب والطرق الصحية، والابتعاد عن الطرق المؤدية إلى انتشاره بين الناس،

فهذا الفيروس يؤدي إلى نزلات البرد التي لم يجد الأطباء لها علاجاً، ويصيب أيضاً الجهاز التنفسي، فيصيب البشر والحيوان سواء، وقد ينتقل من الحيوان إلى البشر أو العكس.

ونستطيع القول بأنّ العلاج الرئيسي لهذه الأوبئة هو:

1- المضادات الفيروسية، التي تقوم بإضعاف قدرة الفيروسات ومنعها من التكاثر داخل الخلية.⁽²⁾

(1)- معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (باكستان: المجلس العلمي ط2، 1403هـ - 1983م، ت153هـ)، الرقم 20159، 11/147.

(2)- ينظر، ناصر محي الدين ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر، (سورية: دار الغسق، 1441هـ - 2020م)،

2- الالتزام بالوسائل الوقائية (الكمامة، والتباعد، والتلامس، والنظافة، والحجر الصحي)، وعدم الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منه فراراً⁽¹⁾.

ويرى الباحث: أن علاج الأوبئة في القديم يختلف بكثير عن علاجنا اليوم، وهذا سببه التطور في العلوم الطبية واكتشاف الأسباب التي تنقل هذه الأوبئة، فقد كان الناس في السابق لا يملكون إلا الهروب من أرض الوباء ومن بقي منهم في أرض الوباء هلك، أما في عصرنا الحالي فقد اكتشف الأطباء الكثير من العلاجات والسبل الوقائية من انتشار الأوبئة بين الناس، ومن ذلك التطعيمات واللقاحات التي تقوي مناعة الجسم وتقلل تكاثر الفيروسات داخل الجسم مما يجعله غير مميتاً، وأيضاً لبس الكمامات فقد اكتشف الأطباء بأن أكثر الأوبئة تدخل إلى الجسم عن طريق الجهاز التنفسي، وبالتالي أصبح الدخول إلى أرض الوباء أسهل مما كان في السابق، وتطهير البيئة برش المواد المطهرة التي تمنع تلوث الهواء بالأوبئة، مما يؤدي إلى قلة انتشار الوباء، والله أعلم.

الفصل الخامس

5. انتقال الأمراض بين الأشخاص.

1.5. انتقال الأمراض الوبائية في الإسلام.

يجب أن يعلم المسلم أن الأمراض الوبائية لا تزال تقع في الناس، وهي موجودة منذ القدم، وقد ذكرها العلماء في كتبهم، ومات بسببها البعض من صحابة رسول الله، فقد ذكر المؤرخون أنه في طاعون عمواس توفي ما يزيد عن خمسة وعشرين ألفاً، وانتقال الأمراض الوبائية ثابتة عقلاً وعلماً وشرعاً؛ لكنها متعلقة بقدر الله ومشيئته⁽²⁾.

(1)- أبي عاصم البركاتي، السبل الشرعية والآداب المرعية لدفع الأمراض الوبائية، 4-7.

(2)- محمد مهدي قشلاق، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، 5، 7.

يجب أن يعلم المسلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، فلو أن المسلم مكث في مكانه وهو قلقٌ أو نادماً على عدم خروجه من البلد المصاب أو عدم التزامه بالأدوية، وقد أصيب بهذا الوباء، فهذا لا يحصل له الأجر، ولو مات بالوباء.⁽¹⁾

2.5. حكم نقل المرض الوبائي تعمداً.

إن تعمد نقل المرض الوبائي إلى الآخرين هو عمل محرم؛ لأنه يؤدي إلى الضرر بالآخرين وقد يؤدي إلى الهلاك وفيه:⁽²⁾

أولاً: فإذا تعمد نقل المرض إلى شخص سليم ومات الشخص بسبب المرض وجب على المتعمد أن يُقتل قصاصاً لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178]. وإن لم يؤدي إلى الهلاك يعاقب الجاني تعزيراً بحسب حجم الأذى.

ثانياً: أن ينقل المرض تعمداً لكثير من الأشخاص في المجتمع، فهذا النوع هو نوعاً من الحرابة يستوجب العقوبة.

ثالثاً: أن ينقل المرض تعمداً لشخص معين، لكن الإصابة لم تحصل، فهذا نوع من التجريء ويستحق التعزير لقصده الإيذاء والفساد.

رابعاً: أن يتسبب بنقل المرض إلى المُعدى إليه بقصد القتل، وقد تحقق القتل ومات المُعدى، فهنا تثبت الدية، لعدم إمكان القصاص فتؤخذ الدية.

خامساً: أن ينقل المرض إلى من نقل إليه المرض سابقاً، وانتقل المرض ولم يتحقق القتل، فهذا لا يوجب القصاص لعدم وقوع القتل؛ ولكن يستحق الناقل التعزير.

(1) - ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن الأوقاف والشؤون الإسلامية، 333/28.

(2) - ينظر، الفقه الميسر، 202_201/12.

3.5. الآثار المترتبة على ناقل المرض عمداً.

ويتم معرفة ذلك عن طريق الطب الشرعي الذي يعتبر فرعاً مهماً من فروع الطب المرتبط بالقضايا القانونية والجنائية، مثل بيان الأسباب التي أدت إلى الوفاة والقتل والتسمم والمرض ونحوها، فهذا الفرع يرتبط ارتباطاً شديداً بالفقه من خلال بيان ما إذا كان الشخص متعمداً بتصرفه في موت شخص آخر أم غير متعمد.

ولكن قد يعتمد شخص مصاب بمرض معدٍ بنقل المرض إلى شخص آخر سليم لعدة أسباب نفسية كانت أو اجتماعية،⁽¹⁾ فهذا وجب عليه أن يترتب عليه عقاب ما يلي:

1.3.5. القصاص.

لغة: مأخوذ من الفعل قص، وهو يدل على تتبع الشيء، كقولهم اقتصصت الأثر، إذا تتبعته.⁽²⁾

اصطلاحاً: عقوبة الجاني بمثل جنايته سواء على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم.⁽³⁾

اتفق العلماء⁽⁴⁾ على وجوب القصاص للقتل العمد إذا كان بالمباشرة، ووجوب القصاص فيما دون النفس، كما في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45]. فقسم الله سبحانه وتعالى القصاص من حيث أجزاء الجسم فإذا قتل نفساً متعمداً فإنه يُقتل، وكذا تفقأ العين بالعين والأنف والأذن والسن ولا فرق بينهم من حيث كبير العين أو الأنف أو الأذن أو السن.

(1)- ينظر، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، 646- 647، 706.

(2)- إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، (د.ط، ت385هـ)، قس، 428/1؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، قص، 11/5.

(3)- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ق ص ص، 1823/3؛ رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 1399هـ- 1921هـ، 1979م- 2000م، ت1300هـ)، 283/8.

(4)- ينظر، سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م، ت1420هـ)، 539/2.

واختلفوا في القصاص بالتسبب بالقتل على النحو الآتي:

القول الأول: القتل بالمباشرة عمداً يوجب القصاص، وأما القتل بالتسبب فلا يوجب ذلك، فمن حفر حفرة على طريق فوق فيها إنسان ومات لا قصاص على الحافر؛ لأنه بالتسبب لا بالمباشرة، وهذا قول الحنفية.⁽¹⁾

واستدلوا:

بما روى أنس بن مالك (ت91هـ): (أَنَّ يَهُودِيَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقْتُلْهَا).⁽²⁾

القول الثاني: القتل يوجب القصاص سواء بالمباشرة أو بالتسبب إذا قصد المتسبب القتل، كالقتل بالسم أو السحر وغيرها وهو قول الجمهور.⁽³⁾

واستدلوا:

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178].

قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ} [البقرة: 179].

(1)- ينظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ت587هـ)، 239/7؛ عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ-1896م، ت743هـ)، 177/6.

(2)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم الباب 51، الرقم 2617، 163/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، الرقم 2190، 1721/4؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، رقم الباب 6، الرقم 4508، 561/6.

(3)- ينظر، أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، 100.

وما روي عن أبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بشر بن البراء بن معرور، أرسل إلى اليهودية، فقال: (مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فُقُتِلَتْ).⁽¹⁾

الراجح: والذي أميل إليه هو: القول الثاني وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم؛ لأنه في كلا الحالتين قتل بالعمد، والتسبب بالقتل عمداً كالمباشر للقتل، لأنَّ النية واحدة وهي قتل المقصود فاستحق القصاص، ولو لم يجب القصاص بالتسبب لكثير القتل وتزهق الأنفس وتسفك الدماء.

2.3.5. الكفارة.

لغة: من كَفَرَ، يدل على الستر والتغطية، والمُكْفِر: هو الرجل المتغطي بسلاحه، والكفارة هي تكفير الخطيئة أو الذنب.⁽²⁾

اصطلاحاً: ما يستغفر به المقصّر والآثم من الصدقة والصوم وغيره.⁽³⁾

اختلف أهل العلم في كفارة من قتل عمداً أو شبه عمد على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ الكفارة تجب بمباشرة القتل شبهة فيسقط القصاص بالشبهة، ولا تجب الكفارة في التسبب بالقتل، ودليلهم بأنه يجب أن يتحقق القتل بالمباشرة شبهةً، أما القتل بالتسبب فغير داخل بالمباشرة، وإنما ألحق بقتل الخطأ.⁽⁴⁾

(1) - أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، رقم الباب 6، الرقم 4511، 565/6؛ الطبراني، المعجم الكبير، الرقم 1202، 34/2.

(2) - ابن فارس، مقاييس اللغة، كفر، 191/5؛ سلمة بن مسلم الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وغيره، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420هـ - 1999م، ت511هـ)، حرف الكاف، 105/4.

(3) - سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، (دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م)، حرف الكاف، 321.

(4) - ينظر، علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السُّعْدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ - 1984م، ت461هـ)، 678/2؛ السرخسي، المبسوط، 189/26.

القول الثاني: ذهب المالكية،⁽¹⁾ والحنابلة،⁽²⁾ إلى أنه لا كفارة في قتل العمد، وتجب الكفارة في شبه العمد سواء بالمباشرة أو بالتسبب إذا كان بتعدٍ، كمن وضع حجراً على الطريق فمات به إنسان. ودليلهم:

قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92].

هنا أوجب الله سبحانه وتعالى الكفارة على القتل الخطأ.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة عمداً أو شبه عمد أو بسبب.⁽³⁾

ودليلهم:

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92].

الراجح: والذي أميل إليه أنه لا تجب الكفارة في قتل العمد سواء بالمباشرة أو بالتسبب؛ لأنه تعدي وتقصير، وأيضا لا تجب الكفارة بالتسبب تعدياً، لأن ذلك يعتبر تقصيراً؛ كمن حفر بئراً في طريق الناس فوقه فيه إنسان، وما دون ذلك فإنه يوجب الكفارة.

(1) - ينظر، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ت422هـ)، 844/2؛ القرافي، الذخيرة، 418/12.

(2) - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 51/4.

(3) - إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ت476هـ)، 248/3.

3.3.5. الدية.

لغة: من الدِّيَات، و (وَدَيْتُ) القَتِيل أَدِيه (دِيَّةً) بمعنى أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ، وإذا أَمَرْت منه قُلْتَ (دِ) فلاناً⁽¹⁾.

اصطلاحاً: عبارة عن مال يُعْطَى للمَجْنِي عليه أو لورثته بسبب التعدي على النفس أو دونها.⁽²⁾

هل الدية واجبة على ناقل المرض عمداً إذا تحقق القتل؟

تجب الدية في قتل العمد إذا لم تتوفر شروط القصاص أو أن يعفوا أولياء المقتول فإنه يسقط القصاص وينتقل إلى الدية وتكون من مال القاتل، ولا يجوز أن تتحملها العاقلة.⁽³⁾

دليل العفو:

قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178].

دليل دفع الدية من القاتل:

قوله- عليه الصلاة والسلام:- (لا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ).⁽⁴⁾

(1)- أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ-1987م، ت321هـ)، د أوي، 233/1؛ الرازي، مختار الصحاح، ودي، 335.

(2)- ينظر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ودي، 2420/3.

(3)- ينظر، الفقه الميسر، 88/7؛ التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 931.

(4)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، رقم الباب 26، الرقم 2669، 890/2؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، رقم الباب 2، الرقم 2159، 31/4؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، رقم الباب 8، الرقم 4085، 193/4.

4.5. حكم نقل المرض الوبائي بسبب الخطأ أو النسيان.

يجب على المسلم أن يأخذ بالتدابير والتوجيهات في مواجهة الأمراض الوبائية، فمن علم أنه مصاب بمرض وبائي وجب عليه الابتعاد عن مخالطة الأصحاء دون الأخذ بالتدابير الوقائية؛ لأن التقصير في هذا الأمر يؤدي إلى أضرار بالمجتمع، والضرر مرفوض بالشرع، وقد يؤدي إلى الحرمة، فينبغي علينا الابتعاد عن التجمعات التي تؤدي إلى انتشار الأمراض الوبائية، سواء كان التجمع للعبادة أو للعمل، والأخذ بالتدابير الوقائية كغسل الأيدي أو نظافة أدوات الأكل والشرب لمنع انتشار الأمراض عن طريقها.⁽¹⁾

5.5. الآثار المترتبة على ناقل المرض بسبب الخطأ أو النسيان.

1.5.5. قتل النفس خطأ.

نقل المرض خطأ: هو ما ليس بقصد أو نية أو من صبي أو مجنون.⁽²⁾

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن من قتل نفساً خطأ وجبت عليه الدية والكفارة، لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} [النساء: 92].

ويدخل في هذا الحكم الكافر المعاهد، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ

مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92].

(1)- ينظر، محمد مهدي قشلان، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، 11-12.

(2)- محمد صديق خان بن حسن أبو الطيب البخاري، الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن بن علي، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1423هـ - 2003م، ت1307هـ)، 366/3.

(3)- ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 164/19.

2.5.5. دون النفس.

وهو ضرر يقع على الإنسان لا يؤدي إلى هلاك النفس، وإنما يؤدي إلى جرح أو قطع عضو معين، وذكرنا سابقاً أنه إذا كان تعمداً وجب القصاص.⁽¹⁾

أما إذا كان عن طريق الخطأ أو النسيان فتجب الدية أو الأرش بحسب نوع الجناية، وإن عفا المجني عليه تسقط الدية والأرش،⁽²⁾ كما في قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ} [المائدة: 45].

3.5.5. انتقال المرض من الصبي والمجنون والمعتوه.

ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى أن تعمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ، فلا قصاص عليهم، وتجب الدية على العاقلة؛ لأنهم ليسوا من أهل العمد، وقد قال- عليه الصلاة والسلام-: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).⁽⁴⁾

قال ابن عبد البر (463هـ): أجمع العلماء على أن المجنون والصبي ومن ذهب عقله لا قصاص عليه.⁽⁵⁾

(1)- ينظر، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 350/1.

(2)- ينظر، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 57/11.

(3)- ينظر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 330/32.

(4)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الباب 15، الرقم 2041، 658/1؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، رقم الباب 16، الرقم 4403، 455/6؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، رقم الباب 22، الرقم 5596، 265/5.

(5)- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ت456هـ)، 142.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أذكر في نهاية بحثي أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي استنتجتها من هذه الرسالة وهي كما يلي:

النتائج:

- 1_ أهمية الشريعة الإسلامية في الاكتشافات الإعجازية التي تقي الإنسان من الأمراض الوبائية المعدية.
- 2_ يفضل التشريع الإسلامي الوقاية على العلاج، حتى وإن وجد العلاج.
- 3_ تمنع الشريعة الإسلامية اختلاط المصاب بمرض وبائي بغيره من الأصحاء، لعدم انتقال العدوى.
- 4_ إنّ الوباء في الشرع لا ينتقل بنفسه وطبعه، وإنما ينتقل بقدر الله وإرادته.
- 5_ الشريعة الإسلامية توصي بالأخذ بالأسباب، وعدم التهاون وإلقاء النفس بالتهلكة.
- 6_ إنّ الأوبئة التي تصيب البلاد ليس أمراً حديثاً، وإنما هي موجودة عبر التاريخ.
- 7_ إنّ نزول الأمراض والأوبئة على البشر هو إما للاختبار، ليظهر الله الخبيث من الطيب، وإما للعذاب الدنيوي.
- 8_ الطب الإسلامي يمثل السلاح الذي أعطاه الله للإنسان لمقاومة الأمراض والأوبئة.
- 9_ يحدد الطب الإسلامي نوع المرض وأعراضه وطرق الوقاية منه وكيفية علاجه، ويبقى الشفاء على الله سبحانه وتعالى.

10_ الطب الإسلامي له علاقة وثيقة بالشريعة الإسلامية، لأن كلاهما يهدفان إلى حفظ النفس، ومنع الضرر.

التوصيات:

- 1_ توصي الشريعة الإسلامية بعدم الدخول إلى البلد المصاب بالوباء، وعدم الخروج منه.
- 2_ الالتزام بالحجر الصحي وعدم الاختلاط بين الناس.
- 3_ الالتزام بالطهارة ونظافة الجسم والمكان والبيئة، لتقليل انتشار الأوبئة.
- 4_ الأخذ بالتدابير الوقائية من الأمراض مثل الكمامة والكفوف والتباعد الاجتماعي.
- 5_ الأخذ باللقاحات الطبية التي تقوي مناعة الإنسان لتقليل خطر الإصابة.
- 6_ الابتعاد عن الحيوانات، لمنع انتقال الأمراض منها إلى الإنسان أو العكس، وخصوصاً الذباب والبعوض، فهو من أخطر الحشرات الناقلة للأمراض.
- 7_ الابتعاد عن لمس كل ما يؤدي إلى انتقال الأوبئة، كالأواني، والأطعمة والأشربة المكشوفة، وغسل الأيدي بين الحين والآخر.
- 8_ الابتعاد عن الشائعات التي يلقاها المجتمع حول الأوبئة؛ لأنها تؤثر على النفس.

المقترحات:

- 1_ تكلمت في هذا البحث عن جهة الدين والعمل، وأقترح أن يُكتب عن تأثير الوباء على العلم، وطلبة العلم.
- 2_ لم أجد بحثاً تتكلم بشكل وافي عن إغلاق المساجد والأسواق وإغلاق الأماكن العامل والمؤسسات في ظل انتشار الوباء.
- 3_ أقترح أن يكون هنالك بحثاً عن حقوق العمال في حين إيقافهم عن الدوام الرسمي.



المصادر والمراجع

1. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة، كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: عامر النجار، (القاهرة: دار المعارف، ط1، 1417هـ- 1996م، ت668هـ).
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ- 1979م، ت606هـ).
3. ابن بزيمة، أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (دار ابن حزم، ط1، 1431هـ- 2010م، ت673هـ).
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379هـ- 1959م، ت1449هـ).
5. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المنهاج القويم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 2000م، ت974هـ).
6. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ- 1983م، ت974هـ).
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ت456هـ).
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ت456هـ).
9. ابن سينا، أبو علي، الحسين بن عبد الله، القانون في الطب، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، (د.ط، ت428هـ).

10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، دط، 1399هـ- 1979م، ت395هـ).
11. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ- 1986م، ت395هـ).
12. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب، وغيرهم، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ- 1389هـ، 1968م- 1969م، ت620هـ).
13. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ- 1994م، ت620هـ).
14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار ابن كثير، دط، 1436هـ- 2015م، ت774هـ).
15. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، دط، ت273هـ).
16. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م، ت884هـ).
17. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ- 1993م، ت711هـ).
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م، ت970هـ).
19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، ت970هـ).

20. أبو حماد، حسام حسن حسني، أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، إشراف: سليم علي الرجوب، (القدس: جامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين، رسالة ماجستير، 1437هـ-2016م).
21. أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ت275هـ).
22. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، ت422هـ).
23. أحمد أنور عبد الحميد، أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة، (دمنهو: جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 1441هـ-2020م).
24. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ت241هـ).
25. أحمد حطية، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، دروس صوتية (<http://www.islamweb.net>، 1432هـ-2011م).
26. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، (دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م).
27. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ت1424هـ).
28. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ-1987م، ت321هـ).
29. الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (باكستان: المجلس العلمي، ط2، 1403هـ-1983م، ت153هـ).

30. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ- 1999م، ت745هـ).
31. بابللي، ضحى بنت محمود، الطب البديل، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، 1428هـ- 2007م).
32. البخاري، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن بن علي، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1423هـ- 2003م، ت1307هـ).
33. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاقي: طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1893م، ت1307هـ).
34. البركاتي، أبي عاصم، السبل الشرعية والآداب المرعية لدفع الأمراض الوبائية، (دار الدعوة، د.ط، 1441هـ- 2020م).
35. البركتي، محمد عليم الإحسان، التعريفات الفقهية، (باكستان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ- 2003م، ت1974هـ).
36. بروان فالكو وآخرون، المرجع في الأمراض الجلدية، ترجم بإشراف: صالح داود، (دمشق: دار ابن النفيس، ط1، 1416هـ- 1995م).
37. بوخيتي حبيبة، النباتات الطبية المتداولة في المنطقة الشمالية لولاية سطيف، إشراف: عادل نجيب شاكور، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، رسالة ماجستير، 1431هـ- 2010م).
38. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م، ت458هـ).
39. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكور، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ- 1975م، ت279هـ).
40. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ط11، 1431هـ- 2010م).

41. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ-2009م).
42. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، <https://www.iu.edu.sa>، العدد 42.
43. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ت816هـ).
44. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي، التحصين من كيد الشياطين دراسة تأصيلية، (د.ط، 1434هـ-2013م).
45. الجريسي، خالد بن عيد، أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية، (السعودية: جامعة أم القرى، 1437هـ-2016م).
46. جلعوط، عامر محمد نزار، فقه الأوبئة، (دمشق: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، www.kantakji.com، 1441هـ-2020م).
47. الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- د.ط- 1431هـ-2010م).
48. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م، ت393هـ).
49. الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، تقديم: عبد الله بن سليمان المنيع، (السعودية: دار الصميعي، ط1، 1432هـ-2011م).
50. الحرالي، علي بن أحمد بن حسن، تراث أبي الحرالي المراكشي في التفسير، تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، (الرباط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، ط1، 1418هـ-1997م، ت638هـ).

51. حسن عبد الفتاح السيد محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية في منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، (مصر: الأزهر - كلية الشريعة والقانون، 2015م).
52. الحمري، أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، (البحرين: hq-1991@hotmail.com، 1441هـ - 2020م).
53. خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1430هـ - 2009م، ت241هـ).
54. دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي: حسنين محمد مخلوف، (مصر: 1967هـ - 1947م).
55. دائرة الطب الوقائي، سياسة دائرة الطب الوقائي في مكافحة ومراقبة الأمراض السارية، إشراف: أسعد الرملاوي، (فلسطين: وزارة الصحة الفلسطينية، 1431هـ - 2010م).
56. الديبان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1426هـ - 2005م).
57. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ - 2013م، ت803هـ).
58. الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجه، دروس صوتية في الشاملة. <http://www.islamweb.net>
59. الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م، ت313هـ).
60. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م، ت666هـ).

61. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم أبي محمد، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- 1424هـ- 2003م- ت327هـ).
62. الرحيلي، إبراهيم بن عامر بن علي، القول السديد في أحكام الوباء الجديد، (د.ط، 1441هـ- 2020م).
63. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،
<https://www.alifta.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
64. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 1399هـ- 1921هـ، 1979م- 2000م، ت1300هـ).
65. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط1، 1422هـ- 2001م).
66. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتاب، ط1، 1408هـ- 1988م، ت311هـ).
67. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: ن. دار الفكر، ط1، 1427هـ- 2006م).
68. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، ت1436هـ).
69. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ- 1896م، ت743هـ).
70. زينب منصور حبيب، معجم الأمراض وعلاجها، (عمان: دار أسامة، ط1، 1431هـ- 2010م).
71. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، ت771هـ).

72. السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، (المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ - 1977م، ت1352هـ).
73. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ - 1993م، ت483هـ).
74. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة، (د.ط).
75. السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الننف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ - 1984م، ت461هـ).
76. سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ - 1991م، ت660هـ).
77. السمرقندي، أبو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ - 1994م، ت540هـ).
78. السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، ت926هـ).
79. سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م، ت1420هـ).
80. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ت911هـ).
81. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ت1243هـ).
82. الشحري، أبو العباس، الطاعون والمدينة، (د.ط، 1441هـ - 2020م).

83. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (جدة: مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ- 1994م).
84. شهنذر، عبد الغني، الوقاية من الأمراض المعدية، (بيروت: المطبعة الوطنية، د.ط، 1348هـ- 1929م).
85. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ت476هـ).
86. صاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، (د.ط، ت385هـ).
87. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف، د.ط، ت1241هـ).
88. الصحاري، سلمة بن مسلم، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وغيره، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1420هـ- 1999م، ت511هـ).
89. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ- 1992م، ت739هـ).
90. الصياد، علي محمد علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، (أبها: جامعة الملك خالد، 1439هـ- 2017م).
91. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ت360هـ).
92. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1415هـ- 1994م، ت360هـ).
93. الطبري، أبي جعفر بن جرير، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، تحقيق وتعليق: محمد بن طاهر البرزنجي، إشراف: محمد صبحي حسن حلاق، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ- 2007م، ت310هـ).

94. عادل بن المحجوب رفوش، في التباعد الجسدي بين المصلين زمن جائحة كوفيد-19، (مراكش: مؤسسة ابن تاشفين، د.ط، 1441هـ- 2020م).
95. العاملي، جعفر مرتضى، الآداب الطبية في الإسلام، (المركز الإسلامي للدراسات، ط2، 1430هـ- 2009م).
96. عائشة محمد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، إشراف: جمال محمد حشاش وغيره، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 1436هـ- 2014م).
97. العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية في الشاملة، <http://www.islamweb.net>.
98. عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، إشراف: حمد بن إبراهيم الحيدري، (الرياض: كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1436هـ- 2014م).
99. عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، (اربند: الجامعة الإسلامية العالمية، ط1، 1408هـ- 1987م).
100. عبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، (ماليزيا: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراه، ط1، 1436هـ- 2014م).
101. عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ط1، 1428هـ- 2008م).
102. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، الطبعة الأخيرة، 1413هـ- 1993م، ت1421هـ).
103. عز الدين فراج، الإسلام والوقاية من الأمراض، (بيروت: دار الرائد العربي، ط2، 1404هـ- 1984م).

104. العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي، شرح بلوغ المرام، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، (دروس مفرغة من موقع الشيخ- تاريخ النشر بالشاملة 1432هـ، ت852هـ)، 17/97.
105. عصام بدري أحمد محمد، المسؤولية الاجتماعية للشباب الجامعي لدعم الجهود الحكومية في مواجهة الأمراض الوبائية المعدية، (جامعة أسيوط، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، <https://jsswh.journals.ekb.eg>، العدد 51، المجلد 1، 1441هـ- 2020م).
106. عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى د حسام عفانة، (1431هـ- 2010م).
107. عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، (القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب، ط1، 1430هـ- 2009م).
108. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ- 2000م، ت558هـ).
109. العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، (فلسطين: جامعة القدس، د.ط، 1431هـ- 2010م).
110. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 2000م، ت855هـ).
111. الغبيوي، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب، نفح العبير، (الرياض، مدار الوطن، ط1، 1424هـ- 2004م).
112. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د.ط، ت170هـ).
113. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ- 2016م).

114. الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م).
115. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ- 2005م، ت817هـ).
116. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (القص: مركز الدعوة والإرشاد، ط2، 1431هـ- 2010م، ت1440هـ).
117. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ- 2006م، ت428هـ).
118. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م، ت428هـ).
119. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ- 1994م، ت684هـ).
120. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م، ت671هـ).
121. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ- 1999م، ت386هـ).
122. الكاديكي، عثمان، الأمراض المعدية، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط3، 1428هـ- 1998م).
123. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، ت587هـ).

124. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ - 2005م، ت333هـ).
125. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2008م، ت1141م).
126. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ت179هـ).
127. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ - 1985م، ت179هـ).
128. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م، ت450هـ).
129. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية، إشراف: علوي بن عبد القادر، (الدرر السننية، dorar.net، 1433هـ - 2012م).
130. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1424هـ - 2003م).
131. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ - 2011م).
132. مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1433هـ - 2012م).
133. محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م).
134. محمد مهدي قشلان، كيف تعامل الإسلام مع الوباء والبلاء، (د.ط، 1441هـ - 2020م).

135. محمد يسري إبراهيم، نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، (الدوحة: دار اليسر، د.ط، 1441هـ- 2020م).
136. محمود الحاج قاسم محمد، البيئة والأوبئة في التراث الطبي العربي الإسلامي، (الموصل: دار ماشكي، ط1، 1441هـ- 2020م).
137. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م، ت458هـ).
138. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ت593هـ).
139. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ت261هـ).
140. مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض، الغذاء والتغذية، (البحرين، أكاديميا، د.ط).
141. المنجد، محمد صالح، الإسلام سؤال وجواب، <http://www.islamqa.com>.
142. منظمة الصحة العالمية، منع ومكافحة عدوى الأمراض التنفسية الحادة ذات الميل الوبائي والجائحي أثناء الرعاية الصحية، (<https://www.who.int>، 1427هـ- 2007م).
143. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (جدة: عدد المجلدات 13).
144. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن الأوقاف والشؤون الإسلامية، (مصر: مطابع دار الصفا، ط1، 1404هـ- 1427هـ، 1984م، 2006م).
145. ناصر محي الدين ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر، (سورية: دار الغسق، 1441هـ- 2020م).

146. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، ت303هـ).
147. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، ط1، ت676هـ).
148. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ - 1973م، ت676هـ).
149. الهاشمي، أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1998م، ت428هـ).
150. الهرري، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، شرح سنن ابن ماجه، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي حسين، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1439هـ - 2018م، ت1441هـ).
151. الهيثمي، ابن حجر أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي، (المكتبة الإسلامية، د.ط، ت974هـ).
152. الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، دليل تطبيق العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، (الإمارات: الهيئة الاتحادية www.fahr.gov.ae، 1441هـ - 2020م).
153. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المحمدية: مطبعة فضالة، د.ط، 1400هـ - 1980م، ت914هـ).

T.C

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu

Öğrencinin Adı Soyadı: OMER TALIB OBAID AL_GBURI		EVET
Kapak		
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	
Atıf Yöntemi APA 6 ☐ CMS ☐ İSNAD ☐		
Genel Değerlendirme		
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	

Bu tezin tarafımdan “Tez yazım kuralları” okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası